

Distr.: General
2 March 2015
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من الاتفاقية

التقريران الدوريان الثامن والتاسع المطلوب تقديمهما من الدول الأطراف
في عام ٢٠١٤

أوروغواي*

[تاريخ الاستلام: ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

280415 170415 15-03078X (A)



١ - جرى تحرير هذا التقرير الدوري في إطار الحرص على عملية إعداد واسعة النطاق وتشاركية، والالتزام بالتعهد بـ "إعداد تقارير أوروغواي الدورية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، الذي صدر مرسوم رئاسي بأن يعهد به إلى اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالمساواة الجنسانية في الأوساط الدولية^(١). وبدأت هذه العملية منذ عام ٢٠٠٤ وضمت طائفة واسعة من الهيئات العامة والمنظمات النسائية والمدافعة عن حقوق المرأة، واشتركت في تنسيقها وزارة العلاقات الخارجية والمعهد الوطني للمرأة. وساهمت في هذه العملية أيضاً هيئات استراتيجية أخرى لأداء هذه المهمة^(٢).

٢ - وحظيت عملية التحرير هذه بدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والسيدة ليني باريرو، الخبيرة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣ - وجرى وضع هذا التقرير على أساس كل واحدة من التوصيات المنفذة ومواد الاتفاقية التي أُنجز فيها تقدم.

التوصية (الفقرة ١١)

٤ - نبليكم أن مفهوم التمييز ضد المرأة لم يدرج حتى الآن في النظام القانوني الوطني. وقد أعد المعهد الوطني للمرأة مشروع قانون أولياً للمساواة بين الجنسين لتحسين التشريع في هذه المسألة: ينص على الضمانات والآليات الموجهة صوب وجوب الالتزام بالمبادئ

(١) تتألف من: وزارة الدفاع الوطني، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة التعليم والثقافة، ووزارة تربية الماشية والزراعة وصيد الأسماك، ووزارة الصناعة والطاقة والتعدين، ووزارة الداخلية، ووزارة العلاقات الخارجية، ووزارة الصحة العامة، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة النقل والأشغال العامة، ووزارة السياحة والرياضة، ووزارة الإسكان وتخطيط الأراضي والبيئة، والمعهد الوطني للمرأة، ومعهد أوروغواي للأطفال والمراهقين، والمعهد الوطني للإحصاء، ومجلس المشرفين، والجموعة النسائية في مجلسي البرلمان، وأمانة حقوق الإنسان، وجمعية النساء الريفيات، ولجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة - أوروغواي، والمركز المتعدد التخصصات للدراسات الإنمائية/أوروغواي، واللجنة الوطنية للمتابعة - المرأة من أجل الديمقراطية والمساواة والمواطنة، وصحيفة المرأة اليومية، ومنتدى نساء السوق الجنوبية المشتركة، والمرأة والصحة في أوروغواي، وشبكة النساء الريفيات، والهيئة العامة المشتركة بين نقابات العمال - الاتحاد الوطني للعمال.

(٢) مصرف أوروغواي للرهن العقاري، ومصرف الضمان الاجتماعي، ومجلس الإدارة المركزي - الإدارة الوطنية للتعليم العام، واللجنة الفخرية لمكافحة العنصرية وكرهية الأجناب وجميع أشكال التمييز الأخرى، والمعهد الوطني للمسنين - وزارة التنمية الاجتماعية، والمعهد الوطني لحقوق الإنسان، والمعهد الوطني للإحصاء، والمعهد الوطني للشباب، والمعهد الوطني للاستيطان، والمديرية العامة للمطبوعات والمنشورات الرسمية، والنيابة والادعاء العام، ومكتب التخطيط والميزانية، والسلطة القضائية، وجامعة الجمهورية.

والحقوق الواردة في القانون، وينسق بين شتى الصكوك القانونية التي ترد متفرقة في التشريع، ويعزز مأسسة القضايا الجنسانية في البلد والدور القيادي للمعهد الوطني للمرأة، بتنظيم مهامه وتوسيعها، وإعادة تحديد دور واختصاصات المجلس الوطني للشؤون الجنسانية، وتدعيم لجان الشؤون الجنسانية في الدولة.

٥ - ويتضمن مشروع القانون الأوّلي مفهوم التمييز المحدد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويوسّع هذا المفهوم ليشمل حالات التمييز لأسباب تتعلق بنوع الجنس، والتمييز المباشر وغير المباشر، وأشكال التمييز المتعددة.

٦ - وجرى تعميم وعرض واعتماد مشروع القانون الأوّلي في ساحات مختلفة (المؤتمر الوطني للجنسانية، وسائر الهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني)، وسيطرح في الدورة التشريعية القادمة (٢٠١٥-٢٠٢٠).

التوصية (الفقرة ١٣)

٧ - في إطار تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف العائلي، عُقدت خمسة لقاءات وطنية مع لجان المقاطعات لمكافحة العنف العائلي (أربعة في عام ٢٠٠٩ وواحد في عام ٢٠١٣)، من أجل توطيد البنية المؤسسية في المقاطعات، وتحقيق لامركزية تنفيذ هذه الخطة التي اشتركت فيها كل المؤسسات التي يتألف منها المجلس الوطني الاستشاري لمكافحة العنف العائلي. ويجري أيضاً توفير التدريب المستمر لموظفي وموظفات الهيئات التي يضمها المجلس الوطني، ومنها السلطة القضائية والنيابة والادعاء العام، على العنف العائلي واكتشافه والتدخل عند حدوثه (الإطاران ١ و ٢). وأجريت علاوة على ذلك أنشطة تدريبية في مجال العنف القائم على نوع الجنس، في إطار الخطة الوطنية الأولى لتكافؤ الفرص والحقوق بين الرجل والمرأة.

٨ - وتقوم السلطة القضائية، منذ عام ٢٠١١^(٣)، بعقد حلقة دراسية تدريبية في موضوع حقوق الإنسان للقضاة من الجنسين والمدعين العامين وأصحاب المهن القانونية، تستغرق ٢١ ساعة وتشمل العلاقات بين الجنسين، وحقوق الإنسان، والمعايير الدولية. وأدرجت أيضاً دورة عن حقوق الإنسان في برنامج التدريب الأوّلي للمتقدمين لمنصب القاضي، وهو البرنامج الذي سيضم اعتباراً من عام ٢٠١٥ حقوق الإنسان التي تختص بها المرأة. وجرى في الأعوام الأخيرة الاضطلاع بأنشطة للتوعية بالقضايا الجنسية وحقوق الإنسان (الإطاران ٣ و ٣-١). ومن ناحية أخرى، وفي إطار لجنة الشؤون الجنسانية التي أنشأتها هيئة ادعاء المحكمة في عام ٢٠١٤، عقد مؤتمر وطني للتداول بالفيديو في القضايا الجنسانية استهدف

(٣) تنفيذاً للحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية غيلمان ضد أوروغواي.

المدعين العامين، ورتبت حلقة دراسية تدريبية كاملة لعام ٢٠١٥. وقام مركز الدراسات القضائية بحملة في موضوع الحقوق وإقامة العدل في المدرسة الابتدائية.

التوصية (الفقرة ١٥)

٩ - ينص قانون المشاركة السياسية على تدابير خاصة مؤقتة (مرفق القانون رقم ١٨٤٧٦)، وقدم هذا القانون في تقرير تكميلي في عام ٢٠١٢. وسيطبق هذا الحكم في العملية الانتخابية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وهو ما سيشجع حيزاً زمنياً قصيراً للغاية لإحداث تغييرات في المشاركة السياسية للمرأة. وقُدّم مشروع قانون لتمديد فترة تطبيق هذا الحكم هو قيد نظر البرلمان.

١٠ - وينص القانون رقم ١٩١٢٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٤/١٤٤ على تدابير خاصة مؤقتة لمدة ١٥ عاماً، ومنها تجنيب ٨ في المائة من فرص العمل سنوياً ليشغلها الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي في أجهزة الدولة، وديوان المحاسبات، والمحكمة الانتخابية، ومحكمة المنازعات الإدارية، وحكومات المقاطعات، والكيانات المتمتعة بالحكم الذاتي، والدوائر اللامركزية، والأشخاص الخاضعين للقانون العام غير الدولة. وتحقيقاً لذلك تقرر أيضاً إدراج المنظور الجنساني في ملء هذه الشواغر.

١١ - وستدرج تدابير خاصة للمرأة في برنامجين واردين في خطة الإنصاف لعام ٢٠٠٧، فيما يتعلق بالعمل المضمون، وموجهين إلى فئات السكان الضعيفة: برنامج "أوروغواي تعمل" (القانون رقم ١٨٢٤٠) المعدل بالقانون ١٩١٤٩، الذي يفتح المجال لتحديد تدابير خاصة للجماعات التي تلاقي صعوبات في العثور على عمل - الشباب، المنحدرات من أصل أفريقي، المتحولون جنسياً، الأشخاص ذوو الإعاقة. وبالنسبة إلى كل عام اشترك ما يقرب من ٧٠ في المائة من النساء (الإطاران ٤ و ٥). والبرنامج الآخر الذي يتيح إدماج المرأة في العمل من خلال تدابير خاصة هو البرنامج الهادف إلى التشغيل، على نحو ما عرض في تقرير منتصف المدة في عام ٢٠١٢.

١٢ - إن قانون تشغيل الشباب رقم ١٩١٣٣ يدعم ويوسع فرص إدماج الأشخاص الذين يعانون ضعفاً اجتماعياً في سوق العمل: الشباب فيما بين ١٨ و ٢٤ عاماً من العمر، والنساء، والمنحدرون من أصل أفريقي، والمتحولون جنسياً، والشباب القليلو التأهيل، من خلال تدابير خاصة، ومنها الخبرة المهنية في شركات خاصة، والخبرة المهنية الأولى للخريجين/الخريجات، وإعانات أكثر للشباب الضعاف اجتماعياً واقتصادياً، والخبرة المهنية الأولى في الدولة (٥٠ في المائة من النساء، و ٨ في المائة من المنحدرين من أصل أفريقي،

و ٤ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة، و ٢ في المائة من المتحولين جنسياً، والممارسة للتدريب في الشركات، إلخ. ولا تزال اللائحة التنفيذية رهن الموافقة.

١٣ - وفي عام ٢٠١٢ أنشئ برنامج "أنا أدرس وأعمل"، وهو مبادرة مشتركة بين المؤسسات لتوطيد الصلة بين دنيا التعليم ودنيا العمل. وتنسق هذا البرنامج وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وتشترك في تنفيذه مع المعهد الوطني للشباب التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، والمعهد الوطني للتوظيف والتدريب المهني. ويهدف هذا البرنامج إلى توفير خبرة مهنية أولى للشباب الدارسين فيما بين ١٦ و ٢٠ عاماً من العمر، لتوليد مهارات أساسية يستخدمونها في سوق العمل. واعتباراً من الإصدار الثالث للبرنامج (٢٠١٤)، أُدرجت التدابير الخاصة المؤقتة بالنسبة إلى المنحدرين من أصل أفريقي، والمتحولين جنسياً، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة في مقاطعة مونتيفيديو^(٤).

١٤ - وفي عام ٢٠١٢ أنشئ برنامج "أوروغواي تكبر معك" لتلبية احتياجات الضعاف من الأطفال والطفلات دون الرابعة من العمر. ويتضمن هذا البرنامج تدبيراً خاصاً لحماية الأمومة والطفولة المبكرة. والهدف العام منه إيجاد نظام للحماية الشاملة للطفولة المبكرة، تحقيقاً للنماء المتكامل للأطفال والطفلات وأسرهم، بدءاً بحماية المرأة الحامل، من منظور الحقوق والإنصاف والمساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية والتنمية البشرية المتكاملة. ولهذا الغرض تُمزج الأنشطة ذات الطابع العام وذات الطابع التركيزي (الإطاران ٦ و ٧).

التوصية (الفقرة ١٧)

١٥ - في عام ٢٠٠٧ تمت الموافقة على قانون تعزيز تكافؤ الفرص والحقوق بين الرجل والمرأة (القانون رقم ١٨١٠٤ لعام ٢٠٠٧)، وعلى اللائحة التنفيذية التي أقرت الخطة الوطنية الأولى لتكافؤ الفرص والحقوق بين الرجل والمرأة؛ وعلاوة على ذلك أنشأ النص القانوني المجلس الوطني لتنسيق السياسات العامة للمساواة بين الجنسين، وهو جهاز يرأسه المعهد الوطني للمرأة، ويتألف من ممثلين لجميع الوزارات، ومجلس المشرفين، ومحكمة العدل العليا، وجامعة الجمهورية، وممثلين لأربع من منظمات المجتمع المدني (الاتحاد المركزي الوحيد للعمال، ومنظمات أصحاب العمل، والنساء الريفيات، والمنظمات النسائية)، على نحو ما ورد في تقرير عام ٢٠٠٧.

(٤) في الأعوام الثلاثة التي نفذ فيها البرنامج تولدت ٢٠٤٦ خيرة مهنية أولى اكتسبها شباب الدولة. وكان زهاء ٧٠ في المائة منهم من النساء الشابات.

١٦ - وفي إطار الإصلاح الاجتماعي، وهو المحور الرئيسي لنموذج التنمية المدعوم منذ عام ٢٠١٢ لتحسين حصول الجميع على الاستحقاقات الاجتماعية، مع التركيز على العدالة الاجتماعية، اضطلعت وزارة التنمية الاجتماعية بعملية إصلاح لتبسيط وترشيد الهيكل التنظيمي بالإبقاء على ست مديريات وطنية يوجد ضمنها المعهد الوطني للمرأة. وتنطوي عملية إعادة الهيكلة هذه على تحدٍ لبنية سياسات التنمية الاجتماعية لدولة أوروغواي. وبالنسبة إلى المعهد الوطني للمرأة فإن هذا التشكيل الجديد أدى إلى إعادة تأكيد وظائفه ورؤيته ورسالته، مما يساعد على تعميق دوره القيادي في تنفيذ ودعم وتنظيم ومراقبة السياسة الجنسانية في دولة أوروغواي.

١٧ - وجرى انطلاقةً من المعهد الوطني للمرأة زيادة دعم الدور القيادي من خلال استراتيجيات مختلفة:

١٨ - تشجيع إيجاد آليات مؤسسية مختلفة لتحقيق التقدم في حقوق المرأة وإبراز هذه الحقوق، مثل لجان الشؤون الجنسانية، ولجان إدارة المساواة بين الجنسين، وشبكات الجنسانية، وغير ذلك من الأشكال التي ترد في الاتفاقيات الدولية؛

١٩ - التدريب المنتظم للعاملين في الخدمة المدنية الحكومية على المسائل الجنسانية، وعدم التمييز، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة؛

٢٠ - مساندة وضع وتنفيذ ومتابعة خطط عمل موجهة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات العامة والإدارة التنظيمية؛

٢١ - دعم إدراج المنظور الجنساني في الميزانية الوطنية؛

٢٢ - تجهيز وتحليل المعلومات من منظور جنساني، من خلال نظام ملائم للمعلومات الجنسانية يتيح للجهات الفاعلة السياسية والمؤسسية والمنظمات الاجتماعية والجمهور المعني معلومات إحصائية دقيقة، بغية دعم اتخاذ القرار ورسم السياسات العامة التي تتضمن المنظور الجنساني؛

٢٣ - وضع وتوزيع منشورات عن مسائل معينة (اتخاذ القرار، وقياس الفقر، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والعمل - التشغيل، واستخدام الوقت، ومسائل أخرى)^(٥)؛

٢٤ - توفير الدعم والتأثير لوضع وتنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة والدفاع عنها في مختلف المجالات المشتركة بين المؤسسات، بتولي رئاسة المجلس الوطني

(٥) http://www.Inmujeres.gub.uy/innovaportal/v/14763/6/innova.front/biblioteca_virtual

للسؤون الجنسانية، والمجلس الوطني الاستشاري لمكافحة العنف العائلي، والهيئة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، والفريق العامل المعني بالنساء المحرومات من الحرية، وضمّ اللجنة الثلاثية المعنية بتكافؤ الفرص وظروف العمل، والتنسيق المشترك مع رئاسة اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالمسائل الجنسية في الأوساط الدولية، وضم اللجنة الاستشارية للصحة الجنسية والإنجابية، واللجنة الوطنية للإيدز، ولجنة الوفيات النفاسية، والمجلس القطاعي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لمجلس الإنتاج.

٢٥ - ويضطلع المعهد الوطني للمرأة، تحقيقاً لأغراضه، بأنشطة مالية، سواء بأموال من الميزانية أو بأموال هيئات التعاون الدولي. والجدير بالذكر أن هذا المعهد ليس وحدة منفذة، ولذلك فإنه يفتقر إلى ميزانية خاصة به، ولا يملك سلطة تنفيذ الميزانية التي تحددها وزارة التنمية الاجتماعية دون الحصول على الإذن المناسب.

٢٦ - وعند إنشاء المعهد الوطني للمرأة، كانت الأموال المرصودة للتعاون الدولي تشكل زهاء ٥٠ في المائة من مجموع الأموال المنفقة في الثلاثة أعوام الأولى، وفي الأعوام التالية أخذت وزارة التنمية الاجتماعية تنفق بالتدريج من أموال الميزانية على مختلف المشاريع التي يضعها المعهد. واكتسب هذا المعهد في الأعوام الأخيرة قدرة كبيرة على التنفيذ، محافظاً على الاتجاه المتزايد لمستويات تنفيذ إجمالي الأموال التي ترصدها الوزارة. وقد تأثرت ميزانية المعهد لعام ٢٠١٣ بعملية إعادة التشكيل الوزاري؛ وأدى إنشاء المديرية الوطنية للتنمية الاجتماعية كوحدة منفذة إلى تجميع البرامج التي تنفذها الوحدات الأخرى. وكان من نتيجة ذلك أن أحيلت إلى هذه الوحدة المنفذة الخدمات المتخصصة لرعاية المرأة ضحية العنف العائلي والاتجار في مونتيفيديو وداخل البلد، التي كانت تتبع شعبة العنف القائم على نوع الجنس في المعهد الوطني للمرأة. وأدى ذلك إلى تخفيض كبير في رصد وتنفيذ الميزانية، وكذلك في الموارد البشرية التي كان يتكون منها المعهد. وبناء على ما سلف، يلاحظ انخفاض الأموال المنفقة في عام ٢٠١٣ بالمقارنة بالفترات السابقة، نتيجة لتقليص ميزانية شعبة العنف القائم على نوع الجنس بنسبة ٨٠ في المائة تقريباً من إجماليها (الإطاران ٨ و ٩).

٢٧ - ويجدر بالذكر أخيراً الإدماج المتزايد للموارد البشرية التي تؤدي وظائفها في الأجهزة الإقليمية بالمقاطعات، ولا تزال التغطية غائبة حتى الآن في ٤ من مقاطعات البلد الـ ١٩.

التوصية (الفقرة ١٩)

٢٨ - في عام ٢٠١٢ قدم المجلس الوطني الاستشاري لمكافحة العنف العائلي والنظام المتكامل لحماية الأطفال والمراهقين من العنف^(٦) اقتراحات تتعلق بالمشروع المعروض لقانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي، ويندرج فيها اقتراح بالمعاقبة على الاغتصاب في الزواج أو الزواج العرفي، سواء بإعلان قضائي أو بدونه؛ والتقدم في مسألة العنف العائلي، والتحرش الجنسي، والانتهاك الجنسي، وكذلك الأنماط التي تعكس القوالب النمطية للجنسين في المجال الجنائي.

٢٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عرض على مجلس النواب مشروع القانون الجنائي، ونتيجة لضغوط قوية من المؤسسات والمنظمات النسائية والمدافعة عن حقوق المرأة، تقرر إحالة المشروع إلى إحدى اللجان للنظر في الاعتراضات المقدمة. ويلاحظ في هذا المشروع عدم إدراج المدخلات التي سبق تحديدها، وكذلك إدراج العنوان "حماية حياة الجنين" في المادة التي تنظم الإجهاض خارج نطاق قانون الإجهاض الطوعي، والإبقاء على الجرائم الجنسية تحت عنوان "جرائم ضد العادات الحميدة ونظام الأسرة"، وغير ذلك من الجوانب.

التوصية (الفقرة ٢١)

٣٠ - فيما يتعلق بالعمل على القضاء على القوالب النمطية الجنسانية، وضعت قناة التلفزيون الوطني لأوروغواي مدونة للأخلاقيات كان مما تضمنته معالجة العنف القائم على نوع الجنس، والتمييز، وتناول المسائل ذات الصلة بالهوية الجنسانية والميل الجنسي، وكذلك التنظيم الذاتي للمضمون، وتعزيز مشاركة الجنسين على قدم المساواة في وسيلة التواصل.

(٦) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ تشكل النظام المتكامل لحماية الأطفال والمراهقين من العنف للدفاع عن الحق في عدم التعرض للعنف، مع التركيز أساساً على الأطفال والمراهقين من الجنسين. ويتأسس معهد أوروغواي للأطفال والمراهقين هذا النظام المتكامل الذي يتشكل أيضاً من وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الداخلية، والإدارة الوطنية للتعليم العام، والسلطة القضائية، ومنظمات المجتمع المدني. ويحظى النظام المتكامل بدعم منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأهداف هذا النظام هي تعزيز نظام وطني للرعاية، من خلال معالجة مشتركة بين المؤسسات تتجاوب مع إشكالية العنف ضد الأطفال والمراهقين من الجنسين، وتوطيد نظام تعزيز وحماية وكفالة حقوق الأطفال والمراهقين من الجنسين، وتحقيق تقدم في تنفيذ الاتفاقات الاستراتيجية التي تشترك فيها هيئات الدولة والمجتمع المدني.

٣١ - وتنفذ وزارة السياحة والرياضة التوجيه القاضي بتحاشي استخدام أسلوب التحيز الجنساني في تصوير المرأة في حملات الدعاية للأماكن السياحية وفي مواد الترويج المؤسسية التي تعدها الوزارة.

٣٢ - وقد يسّرت خطة سيبال^(٧) تعميم المحتويات المتضمنة المنظور الجنساني وعدم التمييز. ويجري منذ عام ٢٠١٣ التنسيق مع المعهد الوطني للمرأة لتجهيز أدوات معلوماتية لهذه الأجهزة.

٣٣ - إن البرنامج اللغوي للمواطن، الذي أعدته المديرية الوطنية للمطبوعات والمنشورات الرسمية بالاشتراك مع وزارة التعليم والثقافة ومجلس نواب أوروغواي، يرمي إلى تشجيع معرفة القوانين عن طريق ترجمتها إلى لغة سهلة. والغاية الأساسية لهذا البرنامج تعميم الصكوك الناطمة من خلال اتصال بسيط وفعال. ومن مكونات البرنامج حملة إعلامية سمعية وبصرية عن التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان تتضمن عناوين فرعية، وتحظى بدعم في التلفزيون وشبكة الإنترنت والإذاعة والحياة العامة.

٣٤ - واضطلع المعهد الوطني للمرأة بمجموعة حملات للتواصل ونشر الحقوق والمحتويات النظرية والمفاهيمية. ويجدر بالذكر بصفة خاصة حملات النشر للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس والتمييز العرقي والعنصري المعنونة "هل نعرف كيف نتكلم؟" والموجهة إلى المدارس.

٣٥ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ووفق على قانون خدمات الاتصال السمعي والبصري. وقد أسهم المعهد الوطني للمرأة والمنظمات النسائية في تعزيز إدماج المنظور الجنساني في محتويات هذه الخدمات، وتنظيم أشكال ملكية وسائل الإعلام، وإدارة المحتويات، والرسائل الإعلانية، وحماية الطفولة، وغير ذلك.

٣٦ - ونظمت حملة بعنوان "ذات الحقوق" لنشر الحقوق والعمل اللائق، مع التركيز على الشبان والشابات، من خلال وزارة التنمية الاجتماعية، والمعهد الوطني للشباب، ووزارة

(٧) هي خطة اجتماعية تعليمية تقوم على أساس تكنولوجي، وتسعى إلى أن تتيح للأطفال والمراهقين والشباب من الجنسين وأسرهم، وبخاصة في أفقر الفئات في البلد، إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة من خلال توفير حاسوب محمول. وتحقيقاً لذلك يُعطى حاسوب محمول لكل تلميذ في المدارس الابتدائية بأوروغواي، وفي المرحلة الأساسية للتعليم المتوسط لكل مدرس/مدرسة، مع إمكانية التواصل في جميع المراكز التعليمية وفي كثير من المجالات العامة. ولا يزال هناك تقدم في إنتاج محتويات تربوية في استحداث مناهج عمل جديدة، وبرمجيات لتعميم تقاسم المسؤولية، والبعد العرقي والعنصري، وغير ذلك من المحتويات التربوية المتضمنة للمنظور الجنساني.

العمل والضمان الاجتماعي؛ وحظيت هذه الحملة بتغطية وطنية لمدة ٣ أشهر، ووجهت إلى الشباب وأصحاب/صاحبات الأعمال. وسعت هذه الحملة إلى أن تغرس في جدول الأعمال العام والرأي العام مسألة العمل اللائق للشباب من منظور الحقوق، والمنظور الجنساني، ومنظور التنوع العرقي والعنصري. وتُنفذ أيضاً مشروع تعليمي مشترك بين المؤسسات (المعهد الوطني للشباب - وزارة التنمية الاجتماعية، ومصرف الضمان الاجتماعي، ووزارة التعليم والثقافة، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، والإدارة الوطنية للتعليم العام)، بدعم من منظمة العمل الدولية، كان الهدف منه إدراج مسألة العمل اللائق في النظام التعليمي الرسمي، من خلال مواد تعليمية، وتدريب مدرّسي المراكز التعليمية للتعليم المتوسط في البلد.

٣٧ - واضطلع المعهد الوطني للمرأة بحملة لنشر ودعم القانون رقم ١١٨٥٦١ المتعلق بالتحرش الجنسي، من خلال ملصقات ولوحات مزدوجة جرى توزيعها في جميع أنحاء الإقليم الوطني من خلال المديرية الإقليمية للشؤون الجنسانية التابعة للمعهد، وكذلك من خلال التنسيق الداخلي مع الآليات الجنسانية في شتى الوزارات والمؤسسات العامة، وبخاصة وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وشمل ذلك لوحة مزدوجة ودليلاً للإجراءات لمعالجة حالات التحرش الجنسي في العمل^(٨). وجرى الاضطلاع أيضاً بمجموعة كبيرة من التدابير للتوعية والتدريب بشأن التشريع والحقوق.

٣٨ - وقد أنشأت وزارة الداخلية لجنة لوضع دليل لغوي شامل لإعداد البيانات والنداءات، واستمارات التقدم بشكوى من جزء معين. وجرى توفير التدريب على تطبيق هذا الدليل والمعالجة الصحفية الجيدة، من منظور الحقوق، لمسألة العنف الذي يؤثر على الأطفال والمراهقين من الجنسين أو يُزجّ بهم فيه، وبوجه خاص الاستغلال الجنسي للأشخاص في مجالات الصحافة والعلاقات العامة لمقار شرطة مونتيفيديو وكانيونيس، ووحدة الاتصال في وزارة الداخلية^(٩).

التوصية (الفقرة ٢٣)

٣٩ - ظلت معالجة إشكالية العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين من الجنسين تلقى لعدة أعوام استجابة مجزأة حسب القطاع ومركزة في حالات الطوارئ. وبعد صدور القانون رقم ١٧٥١٤، المعروض في تقرير عام ٢٠٠٧، وتشكيل المجلس الوطني الاستشاري لمكافحة

(٨) http://www.inmujeres.gub.uy/innovaportal/file/5137/1/Folleto%20Acoso%20_web.pdf

(٩) تقرر في قوة الشرطة الوطنية واستمرت لمدة ٣٢ ساعة عمل. واشترك فيها ٤١ شخصاً، منهم ٤ من مونتيفيديو، و ٣ من كانيونيس، و ٢ من كل من الرئاسات الباقية.

العنف العائلي^(١٠) والنظام المتكامل لحماية الأطفال والمراهقين من العنف، بدأت عملية وضع سياسات تقوم على الاشتراك بين المؤسسات وإنشاء شبكة للخدمات تتصرف فيها كل هيئة (الصحة، الأمن، الخدمات الاجتماعية، التعليم، وغيرها) حسب تخصصها وطبقاً لمواصفات كل حالة. وقد ساهم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لمكافحة العنف العائلي في توطيد وتنسيق العمل العام في هذا المجال. والغرض من هذا المجلس إسداء المشورة إلى السلطة التنفيذية في مجال تخصصه، والسهر على تنفيذ القانون رقم ١٧٥١٤ ولوائحه التنفيذية، وتصميم وتنظيم خطط لمكافحة العنف العائلي، ودعم تنسيق وتكامل السياسات القطاعية لمكافحة العنف العائلي التي ترسمها الكيانات العامة المختلفة ذات الصلة بهذه المسألة، ووضع تقرير سنوي عن تنفيذ تعهدات المجلس، والحالة الوطنية للعنف العائلي، وغير ذلك. ومنذ عام ٢٠٠٧ ازداد العدد إلى ١٩ لجنة مقاطعة لمكافحة العنف العائلي.

٤٠ - وفي إطار مشروع "أوروغواي موحدة من أجل إنهاء العنف ضد النساء والطفلات والمراهقات"، تم وضع "دليل العنف القائم على نوع الجنس والأجيال، إرشادات للتغطية الصحفية".

٤١ - وفي هذا السياق فإن الخطة الوطنية لمكافحة العنف العائلي، التي وضعها المجلس الوطني الاستشاري لمكافحة العنف العائلي، كانت حدثاً بالغ الأهمية لاجتذاب تعهدات سياسية ومؤسسية بتنفيذ هذه السياسة العامة.

٤٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدم المجلس الوطني الاستشاري لمكافحة العنف العائلي وثيقة معنونة "تدابير من أجل بلد خال من العنف العائلي"، في إطار الاستراتيجية الداعمة للحياة والتعايش، التي قدمها مجلس الأمن. وفي هذا الإطار فإن العنف المتصل بالجانب العائلي و/أو العاطفي، الذي تكون ضحاياه أساساً من النساء والأطفال والمراهقين من الجنسين، يعتبر من مشاكل أمن المواطنين. وتحدد الوثيقة ثلاثة محاور برنامجية ومحورين عرضيين: المنع، والوصول إلى العدالة، وخدمات المساعدة، من ناحية، والمحورين العرضيين لنظم الإعلام والتدريب، وتأهيل الموظفين الحكوميين، من ناحية أخرى.

(١٠) يتشكل المجلس الوطني الاستشاري لمكافحة العنف العائلي من المعهد الوطني للمرأة الذي يرأسه، ووزارة التنمية الاجتماعية، والسلطة القضائية، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة العامة، ووزارة التعليم والثقافة، ومعهد الأطفال والمراهقين، وإدارة التعليم العام، ومجلس المشرفين، وثلاثة ممثلين للمجتمع المدني من أعضاء شبكة أوروغواي لمكافحة العنف العائلي والعنف الجنسي.

٤٣ - وأحرز تقدم في إدراج بُعد الإعاقة في سياسات مكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وتحقيقاً لهذا الغرض، أعد البرنامج الوطني للإعاقة والمعهد الوطني للمرأة مواد لنشر الحقوق والمنع، طُبِع عدد منها بطريقة براي.

٤٤ - إن نظام مواجهة حالات العنف القائم على نوع الجنس والأجيال يستعين برؤية منهجية للأفعال تساعد على دعم الآليات المشتركة بين المؤسسات ونوعية كل قطاع، انطلاقاً من منظور عرقي عنصري، والتنوع الجنسي، والإعاقة. وفي هذا الصدد يتعلق الأمر بسياسة يتعين على جميع الجهات الفاعلة من كل المستويات الانخراط فيها برّد مبدئي. ويحدد نظام المواجهة المنشأ تدابير المنع، وشبكة خدمات الرعاية، وإعادة التأهيل، واللجوء إلى نظام العدالة، ونظم المعلومات، فضلاً عن التأهيل والتدريب^(١١).

٤٥ - واستناداً إلى القانون رقم ١٧٥١٤، تم وضع نظام محدد للسلطة القضائية يضم جميع قضاة الصلح والمحامين في شؤون الأسرة من داخل البلد، وستة قضاة متخصصين في العنف العائلي، أنشئت لهم أفرقة متعددة التخصصات في العواصم على نطاق البلد بأسره، وجرى توفير التأهيل لكافة المتعاملين والمتعاملات، وفي هذا الشأن تظل محكمة العدل العليا ملتزمة لليقظة.

٤٦ - إن تشغيل المعهد الوطني للمرأة ووزارة التنمية الاجتماعية مرافق عامة لرعاية النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس هو جزء من استراتيجية توفير استجابة متكاملة ومتخصصة في هذا الشأن.

٤٧ - وتقدم هذه المرافق مساعدة نفسية واجتماعية وقانونية للنساء المعانيات للعنف العائلي، وفي المرافق الموجودة داخل البلد توفر خدمات محام في المحكمة. وفي الوقت الراهن يعمل في الإقليم الوطني ١٨ مرفقاً عاماً و ١٢ جهازاً نقالاً لرعاية النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

٤٨ - وفي عام ٢٠١١ أُدمجت الأجهزة النقالة في مرافق الرعاية. وتوفر هذه الأجهزة خدمة الكشف عن العنف القائم على نوع الجنس ومواجهته الأولية. ويجري أيضاً الاضطلاع بمهام الترويج والتوعية على الصعيد المجتمعي لتعميم الخدمة في المراكز الحضرية والبلدات والمناطق الريفية. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، جرى تدريب كافة الأفرقة التقنية في المرافق على إدراج رعاية المثليات ضحايا العنف العائلي. والمزمع لعام ٢٠١٥ الانتهاء من التغطية على

(١١) تدابير السلطة القضائية موحدة ومعرضة في التوصية رقم ٢٧.

الصعيد الوطني، مع الانتهاء من تركيب الجهاز في جميع المقاطعات. وفي عام ٢٠١٢ بلغ عدد الاستشارات التي تمت ٢٠١٣.

٤٩ - وفيما يتعلق بعنصر الإسكان، بدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذ مشروع "الإسكان المؤقت البديل للنساء الخارجيات من حالات العنف العائلي"، الذي وضعت وزارة الإسكان وتخطيط الأراضي والبيئة ووزارة التنمية الاجتماعية، بتغطية وطنية كما ذكر من قبل. وفيما بين عامي ٢٠٠٩ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، استفاد من هذا البرنامج ١٩٤ امرأة و ٥٠٠ من الأطفال والمراهقين من الجنسين، بمجموع ٦٩٤ شخصاً.

٥٠ - وفي وزارة الصحة العامة - النظام الصحي الوطني المتكامل يوجد، منذ عام ٢٠٠٧، ١٠٣ أفرقة إحالة، موزعة على أنحاء البلد، في المؤسسات العامة والخاصة، بما في ذلك المؤسسات العامة غير الداخلة في النظام الصحي الوطني المتكامل. ويناط بهذه الأفرقة تنظيم ودعم الرعاية في المؤسسة، وتوفير المساعدة المباشرة للحالات الجسيمة. وجاء في بيانات عام ٢٠١٢ أنه أجريت تحريات عن ٢٠٠ ٥٢٢ امرأة فوق الخامسة عشرة من العمر تبين منها تعرض ٤٠٩٠ امرأة (٨،٠ في المائة) للعنف العائلي الآن أو من قبل. ومن هؤلاء تكفلت أفرقة الإحالة في مسألة العنف العائلي ب ١٧١١ امرأة.

٥١ - وفي كنف معهد أوروغواي الوطني للأطفال والمراهقين، تعمل الآن في جميع أنحاء البلد ١٥ لجنة استقبال محلية تابعة للنظام المتكامل لحماية الأطفال والمراهقين من العنف، تهدف إلى الاستقبال والتوجيه وتنسيق العمل في حالات العنف على رعاية الأطفال والمراهقين من الجنسين بشكل مشترك بين القطاعات، في إطار نموذج الحماية المتكاملة. ويعمل معهد أوروغواي الوطني للأطفال والمراهقين، من ناحيته، على تقديم خدمات تعالج يومياً حالات العنف التي يتعرض لها الأطفال والمراهقون من الجنسين، من خلال مراكز الدراسات والإحالة في كل مقاطعة من مقاطعات البلد: خط الهاتف الساخن (الخط الأزرق)، ومراكز الإحالة العائلية، ودار الرحمة (Casamiga)، ووحدة الرعاية العائلية. ومن ناحية أخرى أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ برنامج رعاية الأطفال والمراهقين من الجنسين من ضحايا الاتجار و/أو الاستغلال الجنسي التجاري. ويوجد في عاصمة البلد فريق متأهب للتعامل مع الحالات التي تنشأ. وأبرمت أيضاً اتفاقات مع منظمات المجتمع الدولي تقضي بالاستجابة في خمسة مآو للأمهات ذوات الأطفال تسع ١٧٠ أمماً من ذوات الأطفال؛ وخدمات الرعاية المحددة لهذه الحالات في مونتيفيديو (٤ اتفاقات)، وكانيونيس (٥ اتفاقات)، وسان خوسيه (اتفاق واحد).

٥٢ - وأنشأت الوزارة^(١٢) المكتب الوطني للعنف العائلي والشؤون الجنسانية، الذي يتبع الشرطة الوطنية، ومديريات العنف العائلي والشؤون الجنسانية في مزار الشرطة وتتبع التنسيق التنفيذي، واعتمدت نظامها الداخلي. وتوجد في الإقليم وعلى الصعيد الوطني ٣٤ وحدة متخصصة في العنف العائلي والشؤون الجنسانية، يعمل بها إجمالاً ٤٢٦ موظفاً (١١٩ من الرجال و ٣٠٧ من النساء). وينظم المرسوم ٢٠١٠/٣١٧ القانون رقم ١٨٣١٥ بشأن إجراءات الشرطة للتحقيق في العنف العائلي^(١٣).

٥٣ - ولدى نظام إدارة الأمن العام معيار نوعي للعنف العائلي يربط بين جرائم الإصابات والتهديد والعنف الشخصي والانتحار والقتل وغيرها من ناحية، والعنف العائلي من ناحية أخرى. ويتيح هذا المعيار أيضاً العمل مثلاً على تحليل نوع العنف وتواتره، وعوامل الخطر، والشبكة العائلية والاجتماعية للضحية، وتسجيل التدابير المؤقتة التي اتخذتها العدالة، وتوجيه المنفذ/المنفذة إلى التشاور مع نظام إدارة الأمن العام بشأن التحريات. وأدى تنفيذ هذا المعيار إلى زيادة كبيرة في تسجيل وجمع إجراءات الشرطة المتعلقة بالعنف العائلي^(١٤).

٥٤ - وقد اعتمد بروتوكول إدارة معلومات العنف العائلي لدعم تنفيذ معيار العنف العائلي الذي وضعه نظام إدارة الأمن العام^(١٥). وجرى أيضاً، من أجل التسجيل الورقي، إعداد استمارات وبطاقة محددة مماثلة لمعيار العنف العائلي.

٥٥ - وفيما يتعلق بالاستجابة لحالات الخطر الجسيم الذي تتعرض له النساء ضحايا العنف العائلي، جرى في إطار التدبير رقم ٣ من تدابير الحياة والتعايش^(١٦) استخدام تكنولوجيات التحقق من مكان الوجود وتحديد الموقع - خلاخل إلكترونية - المصممة لرصد الأشخاص، التي تسمح بمتابعة ومراقبة مدى الامتثال لتدابير الحماية التي تأمر بها المحاكم المختصة (المتخصصة في العنف العائلي، والجنائية، والابتدائية) (مرفق الوثيقة ١). ووفرت وزارة الداخلية التدريب والتنسيق مع المحاكم الجنائية، والمحاكم المتخصصة في العنف العائلي، وهيئات الدفاع، والنيابة والادعاء العام، من أجل الاستفادة من هذه التكنولوجيات، ونسقت

(١٢) المرسوم ٢٠١٢/٣٨٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الثـــــــرين الثـــــــاني/نوفمبر ٢٠١٢
http://archivo.presidencia.gub.uy/sci/decretos/7012/11/min_772.pdf

(١٣) https://www.minterior.gub.uy/genero/images/stories/guia_de_procedimiento_policial.pdf

(١٤) ليس للمعلومات أهداف إحصائية فقط، بل تسهم أيضاً في وضع استراتيجية للحماية والمنع، وتتيح إمكانية تقديم معلومات مهمة تتسم بالجودة إلى العدالة بشأن الحالة الراهنة وحلفتها.

(١٥) https://www.minterior.gub.uy/genero/images/stories/protocolo_violencia_domestica.pdf

(١٦) عملاً بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧٥١٤ والمادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ١٧٧٢٦.

مع وزارة التنمية الاجتماعية والمعهد الوطني للمرأة لإنشاء مرافق لرعاية الضحايا والمعتدين بدأت عملها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٥٦ - وفي عام ٢٠١٣ اتفق المعهد الوطني للمرأة مع وزارة الداخلية على تشكيل فريق تقني (تجريبي) لمرفق عام للرعاية المتخصصة موجه إلى النساء والرجال المعتدين الذين يكونون جاهزين لاستخدام "الخلاخل الإلكترونية"، بغية توفير المساعدة النفسية والاجتماعية. ويضم المرفق حالياً فريقين للرعاية، يختص أحدهما بالتعامل مع المعتدين، والآخر بالتعامل مع النساء، تحت إشراف ورقابة المعهد الوطني للمرأة. ومنذ إنشاء المرفق استخدم ٢٨٠ زوجاً من "الخلاخل الإلكترونية"، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان يستخدم ما بين ٨٠ و ٩٠ زوجاً في مونتيفيديو. وفي عام ٢٠١٤، امتد ذلك إلى كانيلونيس وسيوداد دل بلاتا وسان خوسيه. ونظمت السلطة القضائية حلقة عمل للتدريب على هذه المسألة في مركز الدراسات القضائية.

٥٧ - إن وحدة العنف الجنساني في مركز القيادة الموحدة تعمل باعتبارها مركزاً للمراقبة، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت تضم ٢٨ من أفراد الشرطة (مدير، مديرة مساعدة، أربعة مكلفون بالنوبات، ٢٢ موظفاً)، كان منهم ١٥ امرأة و ١٣ رجلاً. وفي عام ٢٠١٣، اعتمد بروتوكول عمل هذه الوحدة.

٥٨ - وفي عام ٢٠١٢ أنشئت دار الإقامة القصيرة (توفير السكن والحماية والإرشاد للنساء الوحيدات و/أو المعيلات لأبناء أو بنات، من ضحايا العنف العائلي اللاتي تتعرض حياتهن لخطر وشيك. وتقع هذه الدار في مونتيفيديو، وهي ذات نطاق وطني، وتعمل طوال العام، وتتسع لـ ٣٠ شخصاً (وبحد أقصى ١٢ امرأة تعول أو لا تعول أطفالاً). وفيما بين عامي ٢٠١٢ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، استفاد من هذه الدار ٧٣ امرأة، و ١٣٥ من الأطفال والمراهقين من الجنسين.

٥٩ - وفيما يتعلق بتعويض اليتامى من أبناء/بنات النساء ضحايا العنف العائلي، خُصص استحقاق للضمان الاجتماعي يعطي الحق في معاش. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، دُفع في هذا الشأن ١٢٥ استحقاقاً.

٦٠ - وفي عام ٢٠١١ شرع المعهد الوطني للمرأة - وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة العامة، والسلطة القضائية في تنفيذ "البرنامج الشامل لمكافحة العنف الجنساني في أوروغواي"، بدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية. وكان من نتائج هذا البرنامج: رسم استراتيجية وطنية للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس، بالتنسيق مع المجلس الوطني الاستشاري لمكافحة العنف العائلي والنظام المتكامل

لحماية الأطفال والمراهقين من العنف. وتتجه هذه الاستراتيجية إلى اعتبار العنف القائم على نوع الجنس مشكلة هيكلية في مجتمع أوروغواي، وستواصل حتى يوضع ميثاق وطني لتحديد أولوية هذه الإشكالية.

٦١ - وتلا ذلك تنفيذ مشروع "أوروغواي موحدة من أجل إنهاء العنف ضد النساء والطفلات والمراهقات" للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، الذي دفع به قدماً إلى الأمام المجلس الوطني الاستشاري لمكافحة العنف العائلي والنظام المتكامل لحماية الأطفال والمراهقين من العنف، بالاشتراك مع منظومة الأمم المتحدة في أوروغواي، وبدعم من وكالة أوروغواي للتعاون الدولي. ويركز هذا المشروع أساساً على منع العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليه واستتصاله، وغايته المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس. وتقدم هذه الاستراتيجية نموذجاً للرعاية الشاملة يتضمن تدابير لمنع والحماية والمساعدة وإعادة التأهيل.

٦٢ - وفي عام ٢٠١٣ أجريت في أوروغواي أول دراسة استقصائية وطنية للعنف القائم على نوع الجنس والأحيال، في إطار المشروع السالف الذكر، بالتنسيق مع المعهد الوطني للإحصاء. وكانت المساهمة الكبيرة لهذه الدراسة تحديد خط بداية على الصعيد الوطني بشأن حجم ظاهرة العنف ضد النساء والطفلات والمراهقات وخصائصها، حيث إن البيانات المتاحة للبلد حتى الآن تأتي فقط من الشكاوى، أو مرافق الرعاية في حالات العنف، أو الدراسات الاستقصائية الجزئية. ويضاف إلى ذلك أن هذه الدراسة الاستقصائية تعتبر مدخلاً أساسياً لوضع مؤشرات تسهم في دعم السياسات العامة المتكاملة لمنع العنف ضد المرأة في بلدنا والاهتمام به والمعاقبة عليه واستتصاله.

٦٣ - المؤشرات الخاصة بالعنف العائلي.

(أ) عدد المتهمين بالقتل^(١٧): ١٠٤

(ب) معدل قتل الإناث وموت النساء بسبب العنف لكل ١٠٠ ٠٠٠

امرأة^(١٨): ٢,٨٥

(١٧) عدد الدعاوى الجنائية المقامة في جرائم قتل الإناث والقتل والاعتقال ونسبتها المئوية/عدد الدعاوى الجنائية التي صدرت فيها أحكام (بالإدانة أو التبرئة) في جرائم قتل الإناث والقتل والاعتقال ونسبتها المئوية. للفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤.

(١٨) عدد الطفلات والمراهقات والبالغات والمستات المقتولات في الـ ١٢ شهراً الماضية في إطار سيناريوهات قتل الإناث المختلفة، مضروباً في ١٠٠ ٠٠٠ ومقسوماً على عدد النساء المقيمات في البلد (المصدر: موضوع

(ج) عدد المتهمين بقتل الإناث: ١٩ (المصدر: مرصد العنف والجريمة التابع لوزارة الداخلية، للفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤) (الأطر ١٠ و ١٠-١ و ٢-١٠)

(د) عدد الشكاوى من العنف ضد المرأة على العدد الإجمالي للسكان من النساء:

(هـ) عام ٢٠٠٩: ٣٥٢ / ١٣ ٤٨١ / ١٧٠٨ = ٠,٠٠٨

(و) عام ٢٠١٠: ٣١٢ / ١٢ ٤٨١ / ١٧٠٨ = ٠,٠٠٧

(ز) عام ٢٠١١: ٩٤٧ / ١٢ ٤٨١ / ١٧٠٨ = ٠,٠٠٨

(ح) إن الدراسة الاستقصائية للعنف القائم على نوع الجنس والأجيال تؤكد خطورة العنف الذي يمارس ضد النساء والطفلات في المجال الخاص (الأسرة، الزوجان) والعام (المجتمع، العمل، التعليم). وتعرض ٦٨,٨ في المائة من النساء لأحد أشكال العنف القائم على نوع الجنس في إحدى فترات حياتهن (وهو ما يمثل أكثر من ٦٥٠ ٠٠٠ امرأة). وقد أعلن ٤٥,٤ في المائة من النساء اللاتي مررن بعلاقات زواج في حياتهن أنهن تعرضن أحياناً للعنف من جانب الزوج أو الزوج السابق؛ وبالنسبة إلى العام الماضي، فإن ٢٣,٧ في المائة من النساء اللاتي شملهن الاستقصاء، من المتزوجات أو ممن سبق لهن الزواج في الـ ١٢ شهراً الماضية، قد مررن بهذه الحالة. وحسب نوع العنف، فإن العنف النفسي هو الأشيع (٤٣,٧ في المائة)، ويتبدى بشكل متزامن مع أشكال العنف الأخرى؛ وثاني أشيع عنف هو العنف الاقتصادي (١٩,٩ في المائة)، ثم العنف البدني (١٤,٨ في المائة)، فالعنف الجنسي (٦,٧ في المائة). (الإطار ١١. "الموجز الثلاثي").

التوصية (الفقرة ٢٥)

٦٤ - ورد في التوصية المتعلقة بالفقرة ١٩ أن الموافقة على مشروع إصلاح القانون الجنائي، المحدد لها كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قد تأجلت حتى يتاح للجنة المختصة بالموضوع أن تضع في اعتبارها الملاحظات التي قدمتها مختلف المؤسسات والمنظمات على المشروع. ويتضمن الاقتراح الذي قدمه المجلس الوطني الاستشاري لمكافحة العنف العائلي

استناداً إلى البيانات المقدمة من مرصد العنف والجريمة التابع لوزارة الداخلية والإسقاطات السكانية التي أعدها المعهد الوطني للإحصاء).

والنظام المتكامل لحماية الأطفال والمراهقين من العنف إلى مجلس النواب المعاقبة على الاغتصاب في الزواج أو الزواج العرفي، سواء بإعلان قضائي أو بدونه.

التوصية (الفقرة ٢٧)

٦٥ - إن المحاكم التي تختص بالنظر في مسائل الأسرة لها اختصاص في مسألة العنف العائلي^(١٩). وتوجد في مونتيفيديو ست محاكم متخصصة للأسرة؛ وتوجد في عواصم المقاطعات وفي بانكو ولاس بييدراس وسيوداد ده لاكوتا مقر مختصة بالأسرة تتولى النظر في دعاوى العنف العائلي بصلاحيات متماثلة، وتضم أفرقة استشارية متعددة التخصصات. وفي المراكز الأقل سكاناً والبعيدة نسبياً عن عاصمة المقاطعة، يذهب الاختصاص إلى محاكم الصلح التي تعمل بـ "صلاحيات عاجلة" لالتخاذ التدابير الأولية الأكثر إلحاحاً، تم تحويل الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة في المقاطعة. وفي مونتيفيديو أيضاً مكتب أمين المظالم مختص بشؤون الأسرة ينظر في دعاوى العنف داخل الأسرة، ويضم ثلاثة أعضاء (مديرة، واثنان من موظفي المكتب معينان في كل مقر قضائي مختص بهذه المسألة). وفي سائر أنحاء البلد يوجد أربعة وثلاثون مكتباً للمظالم في عواصم المقاطعات أو المدن الكبرى تنظر في جميع المسائل. وفيما يتعلق تحديداً بمسألة العنف داخل الأسرة، أنشئت في نهاية عام ٢٠٠٤ في العاصمة أربع محاكم ابتدائية متخصصة للأسرة، وأنشئت محكمتان أخريان في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١١ أنشئت محكمة متخصصة للأسرة في بانكو. ويصل عدد محاكم الأسرة - فيما عدا المحاكم المتخصصة - إلى ٥١، تضاف إليها ١٤ محكمة "متعددة المسائل". وفي مونتيفيديو ثلاثة مكاتب للدعاء العام متخصصة في مسألة العنف العائلي، تتألف من مدع عام وطني/مدعية عامة وطنية، ونائب/نايبة المدعي العام، ومدع عام معار/مدعية عامة معارة، يعملون أمام المحاكم المتخصصة في الجلسات، وفي الملفات التي تلي ذلك.

٦٦ - وتقول السلطة القضائية إنه عند النظر في دعوى مؤقتة ويجري بعد ذلك النظر في دعوى رئيسية في مقر قضائي آخر، يتعرض المتقاضون لبعض المشاكل، مثل عدم وجود ارتباط بين الإجراءات المتخذة والقرارات الصادرة عن القضاة المتخصصين التي تحال بعد ذلك إلى مقر قضايا الأسرة المختصة، والتجزئة المفتعلة للترافع إلى عدة قضايا، مما يؤدي إلى دعاوى مختلفة تستمر بشكل متواز دون رابط بينها، وإلى تكرار الأدلة، نتيجة لتوزيع اختصاصات شتى للقضاة. إن دعاوى العنف ضد المرأة التي تصل إلى المقار الجنائية تكون

(١٩) يرد تنظيم هذه المسألة في القانون رقم ١٧٥١٤، والهدف منها حماية الضحية وسائر أفراد الأسرة. وهناك اختصاص بموجب المادة ١١٧ وما بعدها من قانون الأطفال والمراهقين، فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال والمراهقين، سواء المهددة أو المنتهكة.

عادة في شكل جرائم، كالقتل، والإصابات، والاعتصاب، والتحرش الجنسي بالقصّر أو المعوقين، والاستغلال الجنسي، ويقل كثيراً ورود الشكل الإجرامي لـ "جريمة العنف العائلي" (القانون رقم ١٦٧٠٧ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥). ويلاحظ في المجال الجنائي وجود صعوبات في التركيز على الوقائع من منظور جنساني، وتلاحظ هذه الصعوبة بوجه خاص عند الحكم على سلوك المرأة الضحية أو المرأة المعتدية في إطار اعتداء سابق يكون قد أدى إلى موت المعتدي أو إصابته، وفي فترات محددة عند الحكم في دعاوى التحرش الجنسي بمراهق/مراهقة.

٦٧ - وفي عام ٢٠١٢ اتخذت محكمة العدل العليا القرار رقم ٧٧٥٥، الذي يقضي بإدراج الممارسات الجيدة من أجل القضاة/القاضيات العاملين في محاكم الأسرة المتخصصة، ومن هم ذوو اختصاص في تطبيق القانون رقم ١٧٥١٤ في البلد بأسره. واتخذ أيضاً القرار رقم ٧٦٤٧ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي يضم "قواعد برازيليا المائة"، المعتمدة في مؤتمر القمة القضائي الأيبيري الأمريكي الرابع عشر^(٢٠).

٦٨ - وفي المحاكم الابتدائية للأسرة المتخصصة في العنف العائلي وفي قانون الأطفال والمراهقين^(٢١)، رُفعت ٨٠٢٥ قضية، تتعلق ٢٧٩ ٥ قضية منها (٦٦ في المائة) بقانون العنف العائلي رقم ١٧٥١٤، و ٢٤٥١ قضية بقانون الأطفال والمراهقين (٣٤ في المائة) (الأطر ١٢ و ١٣ و ١٤). وتتضمن الـ ٨٠٩ في المائة من قضايا العنف العائلي المرفوعة في عام ٢٠١٢ العنف النفسي، وشمل ٥٢,٦ في المائة من القضايا شكوى من العنف البدني. وورد أيضاً أن ٤١,٢ في المائة من القضايا تتعلق فقط بالعنف النفسي، و ٢٩,٩ في المائة بالعنف البدني والنفسي، و ١٧ في المائة بالعنف البدني وحده. والعنف الجنسي والعنف الأبوي هما الأقل حدوثاً. وبمقارنة هذه البيانات ببيانات عام ٢٠١١، يلاحظ أن الشكاوى من العنف النفسي قد تضاعفت (من ٢٠,٦ في المائة إلى ٤١,٢ في المائة)، وأن الشكاوى من العنف البدني والنفسي قد زادت (من ٢٣,٦ في المائة إلى ٢٩,٩ في المائة)، وأن الشكاوى

(٢٠) القرار رقم ٧٦٤٧، التعميم رقم ٢٠٠٩/٣٤ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقد اعتمدت هذه القواعد في الاجتماع العام لمؤتمر القمة القضائي الأيبيري الأمريكي الرابع عشر (آذار/مارس ٢٠٠٨، برازيليا)، حيث اتفق على ١٠٠ من القواعد الدنيا التي تكفل للأشخاص ذوي الأوضاع الضعيفة إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون أي تمييز. وتعد هذه القواعد تقدماً مهماً في تحديد وتنسيق المبادئ الأساسية لنموذج للعدالة يمكن اللجوء إليه على قدم المساواة، ويولي اهتماماً خاصاً لأضعف فئات السكان، ويسعى إلى الحد من الصعوبات، وإزالة الحواجز التي تمنع هؤلاء الأشخاص من الممارسة التامة للحقوق التي يعترف لهم بها النظام القانوني أمام نظم العدالة.

(٢١) إن تدخل السلطة القضائية في حالات العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال يتم أساساً من خلال تطبيق القانون رقم ١٧٥١٤ وقانون الأطفال، وتسمى هذه الحالات عادة حالات قانون الأطفال والمراهقين.

من العنف البدني قد تراجعت إلى أقل قليلاً من النصف (من ٣٦,٦ في المائة إلى ١٧ في المائة). ولا يصل المجموع إلى ١٠٠ في المائة، لأن هناك حالات عديدة تقدم فيها شكاوى من أكثر من شكل من أشكال العنف مجتمعة (الإطار ١٥).

٦٩ - إن المعلومات المتعلقة بالميزانية المخصصة للمحاكم المتخصصة في العنف العائلي لا ترد في حساب الميزانية حسب المكتب، بل حسب نوع الإنفاق، ولذلك فإن السلطة القضائية لا تملك هذه البيانات مصنفة.

٧٠ - وأدخلت تحسينات مادية على مقار محاكم الأسرة المتخصصة سمحت بالامتثال للمتطلبات التي تقضي بالفصل بين المعتدين والضحايا، سواء بالنسبة إلى الانتظار أو التنقل داخل المقار، وجرى تحسين المكان المخصص لانتظار الأطفال والطفلات. وتم أيضاً إنشاء أفرقة استشارية متعددة التخصصات تعمل في هذه المقار، وتتألف من أخصائي/أخصائية في الطب الشرعي، وأخصائي/أخصائية في الطب النفسي، وطبيب نفسي/طبيبة نفسية، ومساعد لشؤون الرعاية الاجتماعية. ويوجد في مونتيفيديو فريق من الموظفين للعمل في نوبتين (الإطار ١٦).

التوصية (الفقرة ٢٩)

٧١ - يتولى المعهد الوطني للمرأة تنسيق الهيئة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري منذ إنشائها في عام ٢٠٠٨. وتضم هذه الهيئة هيئات عامة، ومنظمات المجتمع المدني، وهيئات دولية^(٢٢). وتهدف هذه الهيئة إلى تنسيق عمل الهيئات في هذا المجال بتحديد الاختصاصات والموارد المؤسسية الراهنة للتعامل مع هذه المسألة. وفي عام ٢٠١٣ شرعت الهيئة في وضع وثيقة مبادئ توجيهية استراتيجية لاستحداث نظام لحماية ومساعدة الأشخاص ضحايا الاتجار. وقدمت هذه الوثيقة في عام ٢٠١٤. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اعتمد مرسوم السلطة التنفيذية رقم ٥٨٨/٢٠١٤، الذي يحدد شكل هذا المجال من العمل، ويوسع نطاقه ليشمل جميع أشكال الاتجار بالأشخاص.

(٢٢) تضم هذه الهيئة الآن ١٠ مؤسسات حكومية (وزارة العلاقات الخارجية، المجموعة النسائية في مجلسي البرلمان، معهد أوروغواي للأطفال والمراهقين/اللجنة الوطنية للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين للأغراض التجارية وغير التجارية، السلطة القضائية، وزارة التعليم والثقافة، النيابة والادعاء العام، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة الصحة العامة، وزارة السياحة، وزارة العمل والضمان الاجتماعي)، و ٣ مؤسسات غير حكومية (الدار المفتوحة، الطريق، شبكة أوروغواي لمكافحة العنف العائلي والعنف الجنسي)، والمنظمة الدولية للهجرة، والأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

٧٢ - إن خدمة رعاية النساء ضحايا الاتجار ترمي إلى رعاية النساء البالغات، وهي جزء من نظام مواجهة العنف القائم على نوع الجنس، ولذلك فإنها، فيما يتعلق بمراحلها التجريبية، تزيد من حجم الموارد البشرية والساعات المخصصة للرعاية المباشرة. وتشمل هذه الخدمة استجابة متخصصة في رعاية النساء اللاتي يمررن أو يمررن بحالة اتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، من منظور جنساني ومنظور حقوق الإنسان. والدخول طوعي في هذه الخدمة ذات النطاق الوطني. وفيما بين آذار/مارس ٢٠١١ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، حظيت ٦٦ امرأة بالرعاية في هذه الخدمة. وأشارت معلومات الخدمة عن عام ٢٠١٤ إلى توفير الرعاية المباشرة للنساء (باستحداث استراتيجيات للتدخل الشخصي من أجل التعافي الشامل توفر الدعم النفسي، والمساندة والتكفل قانونياً، والخروج من الأزمة، وإعادة الأواصر العائلية، والتوجيه والمشورة في المجتمع والعمل، تحقيقاً للاندماج الاجتماعي)؛ وتقييم الخطر (بالاتفاق على تدابير مع المرأة، وعند الضرورة مع وزارة الداخلية والسلطة القضائية وغيرهما من الجهات الفاعلة المختصة في هذه المسألة)؛ وتجهيز وتنظيم وثائق الهجرة لمواطني أوروغواي والأجانب من خلال خطة الاستجابة السريعة^(٢٣)؛ وتوفير التوجيه والمشورة لأفراد الأسرة (سواء من حيث إعادة الأواصر العائلية أو مهام المنع والحماية)؛ والمتابعة والتنسيق مع المؤسسات الأخرى؛ والعودة الطوعية للمواطنين والأجانب (بتوفير المعلومات والمشورة)^(٢٤).

وفيما يتعلق بالمنع، اضطلع المعهد الوطني للمرأة بأنشطة تدريب وتوعية، منذ عام ٢٠٠٩ وحتى الآن، في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في المقاطعات الحدودية. واستحدثت أدوات للكشف والرعاية، مثل بروتوكول رعاية النساء ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وبروتوكول التدخل للسفارات والمكاتب الفنزيلية في الخارج. ولدى وزارة العمل والضمان الاجتماعي بروتوكولات للإجراءات الرقابية من أجل المفتشية العامة للعمل والضمان الاجتماعي. وبناء على طلب وزارة السياحة والرياضة، ومن خلال المرسوم رقم ٢٠١٣/٣٩٨ (مرفق الوثيقة ٢)، يتعين على مقدمي الخدمات السياحية اتخاذ تدابير تمنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين في النشاط السياحي. وتندرج هذه المبادرة ضمن مبادئ المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة، وتنص في جملة أمور على اعتماد

(٢٣) تتيح الخطة للأجانب البدء في إجراءات الحصول على الإقامة القانونية في بلدنا وعلى بطاقة الهوية المؤقتة الصالحة لمدة عامين، ويمكن بالوثائق دخول سوق العمل الرسمية والحصول على الرعاية الصحية.

(٢٤) العمر السائد للسكان محل الرعاية يتراوح بين ١٨ و ٣٠ عاماً، وهو ما يتفق مع الاتجاه العالمي المتعلق بالأشخاص ضحايا الاتجار، والطريقة الأساسية للاستغلال هي الاستغلال الجنسي. وسُجِّلت أيضاً حالات لنساء فيما بين ٣٠ و ٥٦ عاماً من العمر، ولا سيما في مجال العمل في الخدمة المنزلية. واستناداً إلى الغاية من هذا الاستغلال، فإن الغالب هو الاستغلال الجنسي، ويليه الاستغلال في مجال العمل في الخدمة المنزلية، وتأتي بعد ذلك أغراض أخرى كالأنشطة الإجرامية، أو الطائفة الدينية، أو كرة القدم.

الشركات المدونة قواعد سلوك تتعلق ببيع الأطفال/الطفلات، والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وكذلك نشر حقوقهم ومنع الاستغلال الجنسي التجاري، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والسياحة المرتبطة بالممارسات الجنسية مع الأطفال والمراهقين من الجنسين؛ وتنفيذ تدابير لمنع موظفي هذه الشركات ووسطائها من تقديم خدمات سياحية جنسية؛ والإبلاغ عن وجود أفعال تتصل بالاستغلال الجنسي من خلال خط الهاتف ٠٨٠٠٥٠٥٠، وإبلاغ السلطات المختصة؛ وعدم تضمين برامجها للترويج السياحي، سواء صراحة أو ضمناً، خططاً للاستغلال الجنسي؛ وتيسير تقديم مواد لمنع وبالمثل فإن أكثر من ١٠٠٠ مقدم للخدمات حتى الآن يملكون في مؤسستهم مواد لتعميم المرسوم معنونة: "نحن شركات مسؤولة. ندين الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين من الجنسين"، ويتم التعاون أيضاً في تنفيذ واستحداث أشكال أخرى للتبادل والنشر ("ننشئ جسوراً"، ومسيرات، وحملات إعلانية، ونشرات، وملصقات، ولافتات).

٧٣ - وأنشأت وزارة الداخلية المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة والإنتربول، بموجب القانون رقم ١٨٧١٩ (٢٠١٠)، لبحث الجريمة المنظمة والجرائم ذات الصلة - الاستغلال الجنسي، والاتجار بالأشخاص وتهريبهم - مع مكثبين: يختص أحدهما بالاتجار بالأشخاص، والآخر بالاستغلال الجنسي. وفي عام ٢٠١٢ بدأ داخل وزارة الداخلية عمل اللجنة الوزارية لمعالجة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم^(٢٥)، التي عملت على وضع خطة وطنية لإجراءات وزارة الداخلية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وبروتوكول للأبحاث المحددة في هذه المسألة.

٧٤ - وتدعم وزارة الداخلية تدريب الموظفين في هذه المسألة، ولا سيما العاملون في الوحدات التنفيذية (مقار الشرطة والجريمة المنظمة)، والوحدات الإدارية (تحديد الهوية المدنية، والهجرة، ودوريات الطرق الرئيسية)، ممن لهم اختصاص في مسألة الوثائق وتنقل الأشخاص على الصعيد الوطني وفي المراكز الحدودية (الجدول ١).

٧٥ - وفي إطار مشروع "أوروغواي موحدة من أجل إنهاء العنف ضد النساء والطفلات والمراهقات"، نظم المجلس الوطني الاستشاري لمكافحة العنف العائلي والنظام المتكامل لحماية الأطفال والمراهقين من العنف، في عام ٢٠١٤، الحلقة الدراسية الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص: تبادل الأدوات والخبرات المقارنة في نظام العدالة. وجرى تدريب ٣٠ من

(٢٥) تتألف من المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة والإنتربول، والمديرية الوطنية للهجرة، والمديرية الوطنية لتحديد الهوية المدنية، والمديرية الوطنية لدوريات الطرق الرئيسية، والمديرية العامة للمعلومات والاستخبارات، والمدرسة الوطنية للشرطة، وإدارة العلاقات الدولية، وشعبة السياسات الجنسانية، ومقار الشرطة في مونتيفيديو وسان خوسيه وكانيلونيس.

موظفي/موظفات السلطة القضائية، و ٣٠ من النيابة والادعاء العام، و ٣٠ من وزارة الداخلية، فضلاً عن حصص خاصة للمجتمع المدني ومرافق الرعاية في وزارة التنمية الاجتماعية ومعهد أوروغواي للأطفال والمراهقين.

٧٦ - واعتباراً من عام ٢٠٠٨، أصبح قانون الهجرة رقم ١٨٢٥٠ يجرّم لأول مرة جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مستعيناً بالتعريف المحددة في بروتوكول الأمم المتحدة المعتمد في باليرمو. وتطبق المادة ٨٠ من هذا القانون على الشاكين والضحايا وأفراد الأسرة والشهود، في حالات الاتجار بالأشخاص، الأحكام المقررة بشأن تدخل الضحايا في الإجراءات القضائية والتعويض المنصوص عليه في القانون رقم ١٨٠٢٦ الخاص بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٧٧ - وأعدت وزارة الداخلية تدابير للتدريب والتأهيل من خلال "الفريق العامل المعني بدعم التدريب وتنمية القدرات في مجال حقوق الإنسان في إطار التنمية وتوطيد السلام"، وذلك لضمان امتناع المواطنين/المواطنات المنتشرين في شتى بعثات حفظ السلام عن السماح بالأشكال الجسدية للاتجار بالأشخاص أو تسييرها أو المشاركة فيها.

٧٨ - وقامت السلطة القضائية بتدريب القضاة/القاضيات، وعززت نظام العدالة، وحققت تقدماً في التنسيق بين المؤسسات، كما حصلت على معلومات من التقرير التكميلي لعام ٢٠١٢ (الإطار ٣).

٧٩ - وعلى الصعيد الإقليمي، تطرق اجتماع وزراء الداخلية والعدل في السوق الجنوبية المشتركة إلى مسألة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي التجاري، فالتخذ قرارات واعتمد اتفاقات وإعلانات وأحكاماً مختلفة (مرفق الوثيقة ٣). وفي إطار عمل اجتماع وزيرات شؤون المرأة والهيئات العليا لشؤون المرأة في السوق الجنوبية المشتركة، تم وضع "دليل السوق الجنوبية المشتركة لرعاية النساء ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (MERCOSUR/CMC/REC No. 09/12)، وتنظيم حملة "السوق الجنوبية المشتركة خالية من الاتجار بالنساء"، وإنشاء "آلية لتنسيق رعاية النساء ضحايا الاتجار الدولي" (MERCOUR/CMC/DEC No. 32/12).

٨٠ - ويسعى دليل السوق الجنوبية المشتركة^(٢٦) إلى تنسيق تدابير رعاية النساء ضحايا الاتجار الدولي لأغراض الاستغلال الجنسي، ويتضمن عناصر مفاهيمية وقانونية، فضلاً عن جوانب تنفيذية لتوفير الرعاية المناسبة للنساء في أثناء التدخل.

(٢٦) http://www.MERCOSURmujeres.org/userfiles/file/Guia_RMAAM_FINAL_web_5_julio_es.pdf

٨١ - إن حملة "السوق الجنوبية المشتركة خالية من الاتجار بالنساء" هي حملة إقليمية تهدف إلى نشر المعلومات وآليات الحماية، ودعم الموظفين الحكوميين والأخصائيين الاجتماعيين في الأقاليم للكشف عن الحالات المحتملة للاتجار بالنساء. والمواد متاحة باللغات الرسمية الثلاث للسوق الجنوبية المشتركة.

٨٢ - وتقوم "آلية تنسيق رعاية النساء ضحايا الاتجار الدولي" بتنسيق شبكة السوق الجنوبية المشتركة فيما بين الهيئات التي تتدخل أثناء عملية رعاية النساء ضحايا الاتجار الدولي، في الحالات التي تكون بلدان السوق الجنوبية المشتركة طرفاً فيها. وهذه الآلية قيد التشكيل الآن.

التوصية (الفقرة ٣١)

٨٣ - في الأعوام الخمسة الماضية تحقق تقدم في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة كانت بمثابة استراتيجية للحد من جوانب التفاوت في المجتمع. ويمكن الإشارة، على سبيل المثال، إلى القانون الخاص بالإجراءات الإيجابية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، أو قانون المشاركة السياسية.

٨٤ - وأدرج مفهوم التدابير الخاصة المؤقتة للنساء في المشروع الأولي لقانون المساواة بين الجنسين الذي ورد الحديث عنه من قبل.

٨٥ - وقد ورد بتعمق في التقرير التكميلي لعام ٢٠١٢ أن قانون تعزيز المشاركة السياسية للجنسين يتضمن تدابير خاصة وتدابير خاصة مؤقتة لمرة واحدة في الانتخابات الوطنية والبلدية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وقدم أيضاً مشروع قانون للإبقاء على قانون الحصص في الفترة التالية، وهو الآن قيد الدراسة في البرلمان. وفي الانتخابات البرلمانية الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لم يحدث تقدم كبير في مشاركة المرأة في السلطة التشريعية، فقد شكلت نسبتها ١٧,٧ في المائة من المجموع. ويتأكد من المقارنة بين هاتين الفترتين أنه في عام ٢٠١٤، تجاوز عدد عضوات مجلس الشيوخ المنتخبات الضعف بالمقارنة بعام ٢٠٠٩، فقد زاد من ٤ إلى ٩ عضوات في مجلس الشيوخ من مجموع ٣٠ عضواً. ويمثل ذلك تقدماً إيجابياً للغاية، فقد كاد أن يتحقق هدف مشاركة ثلث النساء في هذا المجلس. وفيما يتعلق بالنائبات فإنه في عام ٢٠١٤ انتخب نفس العدد (١٥) المنتخب في عام ٢٠٠٩ (١٥)، ويمثل ذلك تراجعاً في مشاركة المرأة في هذا المجلس، حيث انتخبت ٣ نائبات أيضاً عضوات في مجلس الشيوخ (الإطاران ١٧ و ١٨).

٨٦ - وفي السلطة القضائية تمثل النساء ٦٣ في المائة من المجموع في المناصب العليا في هذه السلطة، وإن كان تمثيلهن ناقصاً في التسلسل الهرمي الأعلى، كما حدث في محكمة العدل العليا التي ينعدم فيها تمثيلهن الآن، ويصل إلى درجة متدنية للغاية على مرّ التاريخ (الإطاران ١٩ و ٢٠).

٨٧ - ويشغل الرجال معظم مناصب الوزراء/الوزيرات (الإطار ٢١). وفي الوظائف العليا في الدولة - الهيئات ذات الاستقلال الوظيفي، والدوائر اللامركزية، والكيانات المستقلة ذاتياً، والمؤسسات العامة - يلاحظ أن نسبة النساء حتى عام ٢٠١١ كانت تتراوح بين ٩ في المائة و ٢٩ في المائة من مجموع هذه السلطات (الإطار ٢٢).

٨٨ - وعلى صعيد المقاطعات، انتخب في المتوسط ١٧,٨ في المائة من النساء للانضمام إلى مجالس المقاطعات (الإطار ٢٣).

٨٩ - وفي المستوى الثالث من الحكم انتخب ٢٥ في المائة من النساء في حكومات البلديات. وفي فلوريس بلدية واحدة - فيليبا إيسماتيل كورتيناس - ترأسها امرأة، وفي بايسانندو ترأس المرأة اثنتين من بلدياتها الثلاث. وفي مقاطعات سيرو لارغو وفلوريدا وترينتا إي تريس، يتعادل التمثيل بين الرجال والنساء في رئاسة البلديات. وفي المقاطعات الأخرى يتناقص العدد. وبعيداً عن هذا السيناريو، هناك الآن ثمان مقاطعات ينفرد فيها الرجال برئاسة البلديات. وعلى صعيد البلديات، ينتخب الأعضاء الفخريون في المجالس البلدية من الجنسين، ويترشحون من عام إلى آخر. وفي هذه الانتخابات الأولى، كانت نسبة تمثيل النساء ١٩ في المائة؛ وشغلت النساء ٦٦ من الـ ٣٤٨ وظيفة المتنافس عليها.

التوصية (الفقرة ٣٣)

٩٠ - ينص القانون العام للتعليم (رقم ١٨٤٣٧) على أن يكون التعليم الذي توفره الدولة محكوماً بالمبادئ التالية: المجانية، والعلمانية، وتكافؤ الفرص، علاوة على المبادئ والمقاصد الواردة في هذا القانون. وتقدم الدولة الدعم المحدد اللازم للأشخاص والقطاعات ممن هم في حالة خاصة من الضعف، وتعمل على إدماج الأشخاص والقطاعات المعانين للتمييز ثقافياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، حتى يصلوا إلى تكافؤ حقيقي لفرص الحصول على التعلم واستمراره والنجاح فيه. وينص القانون أيضاً على الحث على تغيير القوالب النمطية للتمييز على أساس العمر، أو نوع الجنس، أو العرق، أو الأصل، أو الميل الجنسي، وهو ما يشكل الآن تحدياً للنظام التعليمي.

٩١ - وأعيد في هذا الصدد تأكيد حق جميع الأشخاص في التعليم، وأن تعليم الأطفال/الطفلات من سن ٤ أعوام حتى التعليم المتوسط الأساسي والمرحلة العليا من التعليم المتوسط حق وواجب على المسؤولين عن هؤلاء الأطفال/الطفلات (الأب والأم أو الوصي). وبالمثل فإن بعض برامج الرعاية الاجتماعية تتضمن شروطاً منها إرسال الأطفال/الطفلات إلى التعليم، والمتابعة الدورية للصحة.

٩٢ - وقد أنشأ مجلس الإدارة المركزي التابع للإدارة الوطنية للتعليم العام شبكة القضايا الجنسانية. وحتى عام ٢٠٠٠ كانت جامعة الجمهورية تضم الشبكة المواضيعية للقضايا الجنسانية؛ وبناء على طلبها بدأ تنفيذ نموذج إدارة المساواة بين الجنسين في ٧ كليات، وكذلك تشكيل لجنة لمنع التحرش الجنسي في العمل والقضاء عليه.

٩٣ - وبدأ منذ عام ٢٠٠٧ تنظيم دورات التعليم والجنسانية سنوياً، بالتنسيق بين المعهد الوطني للمرأة والإدارة الوطنية للتعليم العام - مجلس الإدارة المركزي، لهيئات التدريس في الأنظمة التعليمية الفرعية. والهدف هو معالجة مسائل مختلفة من منظور جنساني، لتوفير أدوات مفاهيمية ومنهجية للعمل في المراكز التعليمية (الإطار ٢٤). ويجري سنوياً توفير التدريب في مسألة العنف القائم على نوع الجنس والحقوق، كوسيلة للتأهيل المستمر للمدرسين والفنيين من الجنسين في الإدارة الوطنية للتعليم العام، من خلال نظام للتدريب في الإقليم يكرر الدورات المقدمة على الصعيد المركزي، إلى جانب أنشطة للتوعية في كل مقاطعات البلد. وجرى في عام ٢٠١٢ الاضطلاع بخمسة أنشطة على الصعيد الإقليمي (٢١٥ مشاركاً)، ونفذ ١٤ نشاطاً في عام ٢٠١٣ في مقاطعات مختلفة اشترك فيها ٧٠٠ شخص.

٩٤ - وفي عام ٢٠١٣ أنشئ في مجلس الإدارة المركزي فريق عامل مشترك بين المؤسسات معني بالإنصاف العرقي والعنصري في الإدارة الوطنية للتعليم العام.

٩٥ - وبالنسبة إلى أنشطة التدريب الجامعي، فإن إدراج التدريب على المسائل الجنسانية مختلف: ففي جامعة الجمهورية يمنح منذ عام ٢٠١٢ دبلوم الدراسات العليا في المسائل الجنسانية في كلية العلوم الاجتماعية، وفي دورات الحصول على درجة تدريس مواد معينة في بعض الكليات (العلوم الاجتماعية، والاقتصاد، والقانون)، وأغلبها ليست إجبارية. ومنذ عام ٢٠١٢، تمنح كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية - أوروغواي دبلوم الدراسات العليا في المسائل الجنسانية والسياسات العامة. ويجدر بالذكر أيضاً إدراج دبلوم الدراسات العليا في مسألة المنحدرين من أصل أفريقي والسياسات العامة، بالاشتراك بين المعهد الوطني للمرأة، وكلية العلوم الاجتماعية في جامعة الجمهورية، ووزارة التنمية الاجتماعية.

٩٦ - وفيما يتعلق بالنظام التعليمي، يجدر بالذكر أنه فيما بين ٣ و ٤ أعوام من العمر و ١٣ و ١٤ عاماً، وهما سنّ الالتحاق بالتعليم الأساسي والانتهاؤه منه، يزيد عدد الملتحقين من الذكور على الإناث بنسبة ٣ في المائة. ومع ذلك فإنه في سن ١٥ عاماً، يزيد عدد الشابات الملتحقات على عدد الشبان (٤,٩ في المائة). ويزداد اتساع هذه الفجوة تدريجياً حتى مرحلة التعليم العالي. وتتكرر هذه البيانات عاماً بعد عام (الإطار ٢٥).

٩٧ - وبعد التعليم الجامعي (الأطر من ٢٦ إلى ٢٨)، فإن التعليم المتوسط هو المجال الذي تزيد فيه مشاركة الإناث (٥٣,٨ في المائة في التعليم المتوسط الأساسي، و ٥٤,٩ في المائة في المرحلة العليا من التعليم المتوسط). أما الذكور فإن عددهم يزيد زيادة طفيفة في التعليم الابتدائي والأولي (٥١,٨ في المائة و ٥٠,٨ في المائة على التوالي). وعلى الصعيد الجامعي العام، يتضح من التعداد الإلكتروني لعام ٢٠١٢ أن الإناث يشكلن ٦٣,٨ في المائة والذكور ٣٦,٢ في المائة من مجموع الطلبة البالغ ٩٠٥ ٨٥ طلاب، في نفس الوقت الذي يحتفظ فيه الطلبة والطالبات بالنسبة ذاتها على صعيد الدراسات العليا.

٩٨ - وفي كل مرحلة عمرية تصل الإناث، بنسبة أكبر من الذكور، إلى نهاية مستويات تعليمهن. ويزيد هذا الفرق مع ارتفاع مستوى التعليم وتقدم المرحلة العمرية. ففي التعليم الابتدائي تتقارب نسب الجنسين إلى حد كبير (٩٧,٨ في المائة و ٩٦,٣ في المائة، مما يشكل فرقاً بنسبة ١,٥ في المائة لصالح الإناث). وفي إتمام التعليم المتوسط الأساسي، فإن الفرق النسبي هو ١٩,٧ في المائة (٧٢,٦ في المائة للإناث و ٥٨,٣ في المائة للذكور). وأخيراً فإن الإناث يزدن على الذكور بنسبة ٣٠,٧ في المائة في المرحلة العليا من التعليم المتوسط (٤٤,٦ في المائة و ٣٠,٩ في المائة على التوالي).

٩٩ - إن مراكز وزارة التعليم والثقافة هي ساحات تعليمية وثقافية أنشئت بهدف تيسير الحصول على التعليم والابتكار العلمي والتكنولوجي، وعلى الخدمات والمنتجات الثقافية، وبذلك يتحقق تنفيذ سياسات إرساء الديمقراطية واللامركزية لكافة رجال ونساء أوروغواي. ويسعى هذا المشروع إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين المواطنين، مما يدعم الإدماج الاجتماعي ومشاركة المواطنين. وتعالج وزارة التعليم والثقافة، انطلاقاً من هذه المراكز، بُعد المساواة بين الجنسين من خلال استراتيجيات مختلفة. وتسهم الوزارة في المحتويات التعليمية والثقافية، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا، وحقوق الإنسان، ومحو الأمية الرقمية. وفي عام ٢٠١٣ كان هناك ١٢٣ مركزاً عاملاً موزعاً على جميع المقاطعات.

التوصية (الفقرة ٣٥)

١٠٠- إن تصنيف البيانات الإحصائية حسب الجنس هو، بصفة عامة، تدبير منفذ حديثاً في الدولة. وتنص المادة ٦ من قانون الميزانية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ (رقم ١٨٧١٩) على أن "يتم تصميم ووضع وتنفيذ ومتابعة السياسات العامة لهيئات الميزانية الوطنية وفق المنصوص عليه في المادة ٢ من القانون رقم ١٨١٠٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ وفي الخطة الوطنية الأولى لتكافؤ الفرص والحقوق بين الرجل والمرأة". وتنص هذه المادة على أنه "يتعين على الدولة اعتماد كل التدابير اللازمة لضمان تصميم ووضع وتنفيذ ومتابعة السياسات العامة بما يكفل أن يدرج فيها المنظور الجنساني".

١٠١- وفيما يتعلق بإدراج المرأة في سوق العمل، حدثت فيما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٣ زيادة في فئة "العامل/العاملة بأجر في القطاع الخاص"، التي تمثل ٥٧,٧ في المائة من العمالة في عام ٢٠١٣، وهي الزيادة التي كانت في صفوف الرجال (من ٥٣,٩ في المائة إلى ٥٧,٢ في المائة) أكبر منها في صفوف النساء (من ٥٧,٢ في المائة إلى ٥٨,٤ في المائة). ولا يزال هناك فرق لصالح النساء في فئة "العامل/العاملة بأجر في القطاع العام" (١٢,٧ في المائة من الرجال و ١٧,١ في المائة من النساء). وأيضاً في فئة "أصحاب الأعمال الحرة دون موقع" انخفضت نسبة النساء إلى النصف تقريباً (من ٥,٢ في المائة إلى ٣,٣ في المائة)؛ ومع ذلك لا تزال نسبتهن ضعف نسبة الرجال تقريباً (الإطار ٢٩).

١٠٢- وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة"، فإنه مبدأ عام مكرس في التشريع الوطني. وقد صدقت أوروغواي على الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية، المعتمدة بالقانون رقم ١٦٠٦٣ لعام ١٩٨٩. وكانت المفاوضات الجماعية وسيلة للحد من الفجوة في الأجر بين الرجل والمرأة. ويجري حالياً في المعهد الوطني للمرأة والمجتمع المدني تقييم دوري لتطور الفجوة في الأجر بين الجنسين.

١٠٣- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٣، نزلت الفجوة في الأجر إلى التراجع. وفي عام ٢٠٠٨ - وهو الرقم الأقل في المجموعة - كان دخل المرأة يمثل ٨٧,٣ في المائة من دخل الرجل. وفي عام ٢٠١٢، وصلت النسبة إلى ٩١,٢ في المائة (وهو أفضل تسجيل في هذه الفترة) (الرسم البياني ١). وفيما يتعلق بنسبة دخل الرجال والنساء عن كل ساعة عمل في وظيفة أساسية حسب سنوات الدراسة، فإنه كلما زادت سنوات الدراسة، ازدادت الفجوة في الدخل في الفترة بأكملها؛ وبالنسبة إلى من تتراوح سنوات دراستهم بين ٤ و ٦ سنوات، فإن الفجوة تتراوح بين ٨٣,١ في المائة في عام ٢٠٠٧ و ٧٩,١ في المائة في عام ٢٠١٣؛

أما من بلغت سنوات دراستهم ١٦ فأكثر، فإن الفجوة بالنسبة إليهم تتراوح بين ٦٨,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧ و ٧١,٦ في المائة في عام ٢٠١٣ (الإطار ٣٠).

١٠٤ - وفيما يتعلق بالتمييز الأفقي والرأسي في سوق العمل، فإنه يتضح بالنسبة إلى عام ٢٠٠٧، في فئة "المهنيين العلميين"، أنها تضم من النساء أكثر من ضعف الرجال (٦,٠ في المائة من الرجال و ١٤,٠ في المائة من النساء)، وهي نفس الحالة في فئة "الكتابة" (٨,٤ في المائة من الرجال و ١٧,٤ في المائة من النساء)، و "عمال الخدمات" (٨,٣ في المائة من الرجال و ٢١,٣ في المائة من النساء). وتنعكس هذه الحالة في مهنة "المزارعين" (٨,٢ في المائة من الرجال و ١,٩ في المائة من النساء)، و "العمال والمشغلين" (٢,٢ في المائة من الرجال و ٥,٧ في المائة من النساء)، و "مشغلي المنشآت" (١٠,٨ في المائة من الرجال و ٢,١ في المائة من النساء). وبالمقارنة بعام ٢٠١٣، يظل هذا التوزيع مستمراً بصفة عامة، وإن كان لا بد من الإشارة إلى ازدياد مشاركة الجنسين في العمل المتعلق بـ "الخدمات" (١٤,٨ في المائة و ٢٩,٦ في المائة)، وإلى الانخفاض الكبير في فئة "مديري الشركات" بصفة عامة (الإطار ٣١).

١٠٥ - وتساعد هذه البيانات على القول بأن سمات الفوارق المهنية بين الجنسين في سوق العمل بأوروغواي لا تزال موجودة. وبالمثل فإن التغيرات التي طرأت على هذا المؤشر، فيما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٣، تدل على عملية تحول يمر بها سوق العمل في البلد، مع التركيز بشكل أكبر على تطوير الخدمات، وازدياد النشاط الصناعي في البلد بشكل مستمر - انطلاقاً من مستويات بالغة التدني في العقود السابقة.

١٠٦ - ومنذ عام ٢٠٠٨ تشجع اللجنة الثلاثية المعنية بتكافؤ الفرص وظروف العمل على إدراج بنود المساواة بين الجنسين في مفاوضات مجالس الأجور، مع التركيز على تساوي الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة، والحصول على قدم المساواة على الوظائف الجيدة والتدريب، والقضاء على التمييز في الاختيار والترقية، وضمان وحماية الأمومة وتقاسم المسؤولية، ومنع التحرش الجنسي والأخلاقي والمعاقبة عليهما.

١٠٧ - وفي الجولة الخامسة لمجلس الأجور للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، أشرك ٧٤٧ ٨٣٤ عاملاً، كان منهم ٥١ ٧٠٤ من العمال النظاميين (المشاركين في أحد صناديق الضمان الاجتماعي)، و ٧١٦ ١٣٠ عاملاً غير نظامي (لا يشتركون بأي شكل في صندوق للضمان الاجتماعي). وفي عام ٢٠٠٦ لم يدرج بنوداً تتعلق بالجنسين في القطاع الخاص سوى ١٧ من الـ ١٣٧ طاولة مفاوضات، وفي القطاع العام ٣ طاولات فقط؛ وفي عام ٢٠١٢ اتفق ٦٧ في المائة من الطاولات على بنود الجنسين (١٢٢)، واتفق ٥٢ في المائة (٩٥) على

بنود محددة تتعلق بالقطاع، بما يعادل عشر نقاط أكثر من الجولة السابقة (الإطار ٣٢). ويلاحظ في هذه البنود مزايا من قبيل: إجازة أمومة إضافية، إجازة لضحايا العنف العائلي، إجازة لفحص البروستاتا أو يوم إضافي لفحص مسحة عنق الرحم، إيجاد خيارات لدور حضانة ترعى أطفال/طفلات العمال/العاملات، أيام عطلات للرعاية الخاصة يحصل عليها العمال/العاملات المسؤولون عن رعاية أشخاص معوقين، وما إلى ذلك.

١٠٨ - وقد ورد في تقرير عام ٢٠١٢ أن برنامج تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة في العمل والتدريب المهني يسعى إلى الإسهام في الحد من جوانب عدم المساواة المتعلقة بوضع المرأة في الحصول على التدريب والعمل، من خلال زيادة إمكانية العثور على عمل، وتعزيز الإدماج في سوق العمل. وفي عام ٢٠١٣ اشتركت ٧٠٧ نساء في هذا البرنامج، ومن المهم الإشارة إلى التراجع التدريجي للمبالغ المخصصة للبرنامج فيما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ (الأطر من ٣٣ إلى ٣٧).

١٠٩ - إن سياسات الضمان الاجتماعي المنفذة من عام ٢٠٠٥ وحتى الآن تهدف إلى إدماج وتنظيم تجمعات جديدة. وتسعى هذه السياسات أيضاً إلى تحسين التغطية بحالات التقاعد والمعاشات التقاعدية^(٢٧). وجدير بالذكر أن زيادة التغطية بحالات التقاعد لأسباب مختلفة تتم أساساً في حالة النساء. إن القانون رقم ١٨٣٩٥ لعام ٢٠٠٨ يضيف مرونة على شروط الوصول إلى نظام التقاعد، ولا سيما للنساء (الفصل الخامس) اللاتي لهن الحق في احتساب سنة خدمة إضافية عن كل ابن يولد حياً أو كل ابن متبني، سواء كان قاصراً أو معوقاً، بحد أقصى خمس سنوات. وفيما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢، أتيح في المتوسط لـ ٩٠٠٠ امرأة الاحتساب الافتراضي لسنة خدمة عن كل ابن/ابنة. وتضمّن ٥٧,٧ في المائة من حالات تقاعد النساء سنوات افتراضية للعمل بأجر عن الابن/الابنة، مما يساعد مشتركات كثيرات على بلوغ حالة المطالبة بالتقاعد. إن التغطية بنظام الضمان الاجتماعي في مرحلة نشاط العامل/العاملة أوضح أن عدد المشتركين فيما يتعلق بالسكان الناشطين

(٢٧) يتشكل نظام الادخار والضمان الاجتماعي في أوروغواي من عدة أجهزة. فوفقاً للقانون رقم ١٦٧١٣ - الضمان الاجتماعي، يركز نظام الادخار على نظام مختلط يتلقى الاشتراكات ويدفع الاستحقاقات بصورة مركبة، فيذهب جزء إلى نظام التقاعد للتضامن بين الأجيال، وجزء آخر إلى نظام التقاعد للادخار الفردي الإجمالي. ويتزايد باستمرار عدد المستفيدين/المستفيدات من استحقاقات التقاعد والمعاشات التقاعدية في السنوات الحالية، مما يمكن أن يتناسب أساساً مع قوانين إضفاء المرونة على شروط التقاعد، وإدراج العشاء والعشيرات ضمن المستفيدين من المعاشات التقاعدية، وكذلك مع قوانين أخرى تتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بتراكم سنوات العمل في أوروغواي والبلدان الأخرى، وبعض القوانين المتعلقة بالتعويض في حالات الملاحقة السياسية أو النقابية.

اقتصادياً زاد بنسبة ١٦ في المائة تقريباً. ووصلت الزيادة في وظائف النساء التي تسدد عنها اشتراكات إلى ١٨,٤ في المائة، وبالنسبة إلى العاملات في الخدمة المتزلية بوجه خاص إلى ٧٣,٥ في المائة حسبما سُجِّل في عام ٢٠١٤. وفيما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣، زادت استحقاقات البطالة للنساء بنسبة ٤٣,٦ في المائة، ولا سيما للعاملات في الخدمة المتزلية اللاتي زادت استحقاقتهن بنسبة ١٢٨,٥ في المائة. ومع ذلك لوحظ وجود تمييز مباشر ضد النساء في نظام التقاعد ذي التمويل الفردي، بسبب اختلاف جداول العمر المتوقع بين الجنسين.

١١٠- ومعوجب القانون رقم ١٨٦٠٩ لعام ٢٠٠٩، تمت الموافقة على الاتفاقية رقم ١٠٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن قواعد الحد الأدنى للضمان الاجتماعي.

١١١- وفيما يتعلق بالحق في استحقاق إجازة الأمومة والأبوة والرضاعة، جرى اعتماد تشريع يُدخل تحسينات واسعة في مجال الرعاية وإجازة الأمومة والأبوة (مرفق القانون رقم ١٩١٦١). وينص القانون على إعانة أمومة للعاملات في النشاط الخاص، والعاملات في غير هذا النشاط اللاتي يضطعن بأنشطة يدعمها مصرف الضمان الاجتماعي، والمسؤولات عن المشاريع الصغيرة. ومن حقهن التوقف عن العمل قبل الموعد المفترض للولادة بستة أسابيع، ولا يعدن إلى العمل إلا بعد مرور ٨ أسابيع على الولادة. ولا تقل الإجازة بأي حال من الأحوال عن ١٤ أسبوعاً. وتُدفع إعانة أبوة للعاملين في النشاط الخاص الذين يحصلون على إجازة أقصاها ١٠ أيام. وهناك أيضاً إعانات الوالدية لرعاية المواليد، مع تقليص يوم عمل الآباء والأمهات إلى النصف، حتى يبلغ المولود ٦ أشهر من العمر. وفي القطاع الخاص يستمر تنفيذ ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للموظف العمومي لعام ٢٠١٢، وهو إجازة لمدة ١٣ أسبوعاً، وتقليص يوم العمل إلى النصف لمدة ٩ أشهر بعد العودة من الإجازة، و ١٠ أيام إجازة أبوة. وفي المؤسسات العامة والدوائر اللامركزية، تنظم هذه المسائل وفقاً للنظام الداخلي. وبمقتضى القانون رقم ١٨٤٣٦، فإن العاملين في القطاع الحكومي أو الخاص الذين يتبنون أطفالاً يمنحون الحق في نظام العمل نصف الوقت (المماثل للعمل نصف الوقت من أجل الرضاعة) عقب الإجازة في حالة التبني القانوني.

١١٢- ويقوم المعهد الوطني للمرأة منذ عام ٢٠٠٨، بالتنسيق المشترك بين المؤسسات^(٢٨)، بتنفيذ السياسة العامة "نموذج إدارة المساواة بين الجنسين" في الهيئات والمؤسسات العامة

(٢٨) تضم اللجنة الاستشارية: المرصد التكنولوجي لأوروغواي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهيئة العامة المشتركة بين نقابات العمال، والمعهد الوطني للجودة، والمعهد الوطني للمرأة. ومؤسسها المراقبة هما تحالف LSQA ومعهد أوروغواي للمعايير التقنية (UNIT).

والخاصة^(٢٩). والهدف الأساسي هو حث المنظمات العامة والخاصة على إدراج المنظور الجنساني في إدارة شؤون المنظمة، مشفوعاً بكفاءة الموظفين، وإنجاز عملها على الوجه الأمثل، لزيادة كفاءتها وقدرتها على المنافسة وتحقيق العدالة الاجتماعية. وهذا دليل يمكن التثبت منه للتعرف على المنظمات التي تعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وإدراجها في إدارة الموارد البشرية، بما يؤدي تدريجياً إلى القضاء على التمييز وعدم التكافؤ والفروق، وفقاً لأربعة مستويات لإدراج المنظور الجنساني في إدارة شؤونها. ويجري التثبت من كل مستوى من خلال مراجعات سنوية تقوم بها مؤسسات مختصة. ومن المكونات الأساسية لهذه المستويات مكون ينص على إجراء تمحيص للمنظمة يساعد على تحليل توزيع الأجور حسب نوع الجنس، إلى جانب أبعاد أخرى (مما يدعم الحد من تفاوت الأجور في المنظمات)، بالإضافة إلى سياسات وبرامج لتقاسم المسؤولية.

التوصية (الفقرة ٣٧)

١١٣ - ينظم قانون العمل في الخدمة المتزلية طول يوم العمل، وينص على فترة الراحة في يوم العمل، والراحة الأسبوعية، والراحة الليلية، والتعويض عن الفصل، والتعويض عن الفصل لأسباب خاصة. ويجدد القانون الأجور والفئات، وينص على التغطية بالتأمين ضد البطالة، والحق في الرعاية الطبية لدى أي مقدم لخدمات الرعاية الصحية، وسلطة المفتشية العامة للعمل والضمان الاجتماعي، التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، في التفتيش المتزلي بأمر قضائي من المحكمة المختصة.

١١٤ - وفي الأعوام الخمسة الأخيرة، حققت عملية تنظيم العمل في الخدمة المتزلية وتنفيذ سياسة العمل في الخدمة المتزلية تقدماً واسعاً. ففي عام ٢٠١٣، التحق ٤٩ في المائة من العاملين في الخدمة المتزلية بالضمان الاجتماعي. وفي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، لوحظت زيادة بنسبة ٢١,٨ في المائة في عدد العاملين في الخدمة المتزلية المقيدون في مصرف الضمان الاجتماعي.

١١٥ - ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبعد توقيع اتفاق بين مصرف الضمان الاجتماعي ومصرف الدولة للتأمينات، تحقق تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتأمين ضد حوادث

(٢٩) كان من المنظمات التي اشتركت طوال الفترة الجامعة التكنولوجية لخط الاستواء، وهيئة أشغال الدولة في مجال الصرف الصحي، والجمعية الوطنية الشعبية، والإدارة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وجامعة الجمهورية، وهيئة كانيلونيس، وهيئة مالدونادو، ومؤسسة NUVÓ للعلامة التجارية Tupperware، ومجموعة CIS.

العمل وأمراض المهنة. ويرتبط قيد العاملة في الخدمة المتزلية في مصرف الضمان الاجتماعي بالتأمين ضد حوادث العمل، وهو تأمين إجباري.

١١٦ - وفيما يتعلق بمراقبة الامتثال للنظام الساري، فإن المفتشية العامة للعمل والضمان الاجتماعي، التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، تنفذ برنامجاً للتفتيش في المنازل من تلقاء نفسها.

١١٧ - وفي الوقت نفسه استحدثت منذ عام ٢٠٠٨ هيئة التفاوض الجماعي لقطاع العمل في الخدمة المتزلية في مجالس الأجرور. وجرى النص، في هذا الإطار، على زيادات في الأجرور، وعلى ظروف العمل وفرص التدريب من خلال المعهد الوطني للتوظيف والتدريب المهني. وفي هذا القطاع ازداد أجر العمل في الساعة بنسبة ٩٨ في المائة.

١١٨ - وفي الأعوام الأخيرة درج المعهد الوطني للمرأة، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ومصرف الضمان الاجتماعي، والمديرية العامة للمطبوعات والمنشورات الرسمية، بصفة دورية، على تنظيم حملات للإعلام ونشر الحقوق بشأن التشريعات وحقوق العمل. وتنفذ هذه الحملات في معظمها في شهر آب/أغسطس الذي يحتفل فيه في أوروغواي بيوم العاملة في الخدمة المتزلية (١٩ آب/أغسطس) - وهو يوم عطلة لا عمل فيه للعاملين/العاملات في الخدمة المتزلية.

١١٩ - وعلى صعيد المعايير الدولية، صدقت أوروغواي في حزيران/يونيه ٢٠١٢ على الاتفاقية رقم ١٨٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل في المنازل، وكانت أول بلد يصدق عليها.

التوصية (الفقرة ٣٩)

١٢٠ - كان استحداث النظام الصحي الوطني المتكامل (القانون رقم ١٨٢١١ لعام ٢٠٠٧) من مكونات إعادة التوزيع الأساسية في نموذج الحماية الاجتماعية. إن وضع سياسات عامة تكفل للرجل والمرأة خدمات صحية بمعيار ثابت للجودة، وتوسيع نطاق بعض المكونات الأساسية مثل شبكة الرعاية الأولية، هما مكونان موضوعيان لتحسين الظروف التي تكفل الأعمال التام للحق في الصحة. وقد حظي الاشتراك في النظام الصحي الوطني المتكامل بزيادة مستمرة منذ إنشائه. إن تصنيف المشتركين في صندوق الصحة الوطني حسب نوع الجنس والفئة العمرية لا يزال عملياً مساوياً لما لوحظ في الفترة السابقة، بمشاركة للإناث بنسبة ٤٩ في المائة وللذكور بنسبة ٥١ في المائة، وأكبر المجموعات عدداً هم المشتركون الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٤٠ عاماً. وحتى عام ٢٠١٣، كان النظام الصحي الوطني

المتكامل يضم أكثر من ١ ٥٠٠ ٠٠٠ مستفيد، وهو ما يمثل بالقيمة النسبية زيادة بنسبة ٢٢٦ في المائة بالمقارنة بعام ٢٠٠٧ (الأطر من ٣٨ إلى ٤٣).

١٢١ - وقد أعيدت هيكلة وزارة الصحة العامة، فنشأ هيكل تنظيمي وزارى جديد أسس إدارة الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، التي تتبع شعبة التخطيط الاستراتيجي في مجال الصحة والمديرية العامة للصحة. وتشكل هذه الإدارة من برنامج الصحة المتكاملة للمرأة؛ والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/الإيدز؛ والعنف والصحة؛ والمجال الاستراتيجي لتعزيز الصحة الجنسية والصحة الإنجابية؛ ومجال رعاية الرجل. إن الآلية الجنسانية المنشأة بالقانون رقم ٢٠١١/٦٢ لم تضم رسمياً إلى الهيكل التنظيمي للوزارة. وهذه الآلية فريق عامل مشترك بين الإدارات يتألف من ممثلين للمديريات العامة لوزارة الصحة العامة والمجلس الوطني للصحة، والمنسق المسؤول هو إدارة البرمجة الاستراتيجية في مجال الصحة، محور الجنسانية.

١٢٢ - وقد أنشأت وزارة الصحة العامة نظام الأهداف المتعلقة بالإعانات، كأداة للتمويل تهدف إلى المساهمة في تغيير نموذج الرعاية. وفي هذا الإطار تُدفع مبالغ لمقدمي الخدمات الصحية الشاملة لتحقيق "أهداف" تحددها السلطة المسؤولة عن الصحة، لتكون بمثابة تدابير ذات أولوية لبلوغ الأهداف المحددة في السياسات الصحية الوطنية. وتسعى هذه الأهداف إلى تعزيز عمليات المساعدة التي تكفل توفير رعاية صحية شاملة وميسرة وفعالة للسكان في مجموعهم، وهذه الأهداف تحددها وزارة الصحة العامة من خلال تحديد معدل الوقائع في مجال الصحة المطلوب تصحيحها. وهذا النظام أيضاً مروجاً للممارسات الجيدة في مجال الصحة. ويتعلق الهدف ١ بالأطفال والمرأة، والحمل، والرضاعة، والعنف العائلي، والسيطرة على الأطفال/الطفلات حتى يبلغوا عامين من العمر. ويشجع هذا الهدف السيطرة السليمة على الأطفال/الطفلات والحوامل، فضلاً عن الحث على التحري عن العنف العائلي. ويتضمن النظام ضوابط محددة للنماء في الطفولة المبكرة^(٣٠) (الرسم البياني ٢).

١٢٣ - وفي مسألة الصحة الجنسية والإنجابية كان من الواضح أنه تم في الأعوام الماضية، على نطاق واسع، وضع ضمانات جديدة للإعمال التام للحق في الصحة، والصحة الجنسية والإنجابية، وللحقوق الجنسية والإنجابية.

(٣٠) مثلاً تحديد نسبة الهيموغلوبين لتقدير الأنيميا في السنة الأولى من العمر. ومن ناحية أخرى يجري تقييم نماء الطفل برصد الشهر الرابع والشهر الثامن عشر من العمر، وفقاً لما نُص عليه في الدليل الوطني لملاحظة نماء الطفل والطفلة، الذي وضعه برنامج صحة الطفل. وبالنسبة إلى الحوامل يتعين، وفقاً للمنصوص عليه في برنامج الصحة الجنسية والإنجابية، إجراء ٦ إلى ٥ فحوص لتقرير أن المرأة الحامل تحت الملاحظة السليمة، مع تشجيع العمل في مسألة الاكتشاف المبكر للحمل. وأخيراً يُطلب التحري عن العنف العائلي الذي يشمل جميع النساء فوق الخامسة عشرة من العمر.

١٢٤ - توحيد التشريعات في مجال الدفاع عن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (مرفق القانون رقم ١٨٤٢٦)، الذي أرسى أسس التزام الدولة في هذه المسألة، وساند بشكل قانوني السياسات العامة اللازمة لضمان هذه الحقوق؛ وكذلك قانون الإسقاط الطوعي للحمل (مرفق القانون رقم ١٨٩٨٧)، وقانون الإنجاب بمساعدة طبية (مرفق القانون رقم ١٩١٦٧). ويتضمن القانون العام للتعليم أيضاً التربية الجنسية باعتبارها خطأً عرضياً في النظام الوطني للتعليم.

١٢٥ - ونص القانون رقم ١٨٤٢٦ لعام ٢٠٠٨ على إنشاء مرافق للصحة الجنسية والإنجابية، والتنسيق بين قطاع الصحة وقطاع التعليم من أجل التربية الجنسية (الإطار ٤٤). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، جرى تنظيم كافة الاستحقاقات المقررة وكفالتها من الناحية القانونية. ويجدر بالذكر التعميم ٣٦٩ لعام ٢٠٠٤ الذي يكفل توفير الرعاية والمشورة قبل الإجهاض وبعده للنساء اللاتي يكون حملهن غير مرغوب. وقد أسهم النظام الصحي بذلك في الحد من الخطر الذي تتعرض له حياة وصحة النساء اللاتي يكون حملهن غير مرغوب، في إطار نظام قانوني يعاقب على هذه الممارسة.

١٢٦ - وأنشئت أفرقة لتنسيق الإحالة في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية في جميع أنحاء الإقليم الوطني. وهناك ١٤٠ من هذه الأفرقة تضم أخصائيين في أمراض النساء، والعمل الاجتماعي، وعلم النفس، والقبالة، والتمريض، ويتوافق فيها عدد أعضائها مع عدد المترددين عليها. وتضم هذه الأفرقة شبكة تنسيقها هيئة برمجة الصحة الجنسية والصحة الإنجابية وبرنامج صحة المرأة، وتعقد اجتماعات مرة كل شهرين، وتوفر التدريب المستمر شبه الحي والإجباري. وفي داخل البلد يوجد ٣ أفرقة في المتوسط في كل مقاطعة، والعدد أكبر من ذلك في كانيلونيس ومالدونادو بسبب المناطق الحضرية، وتوجد الأفرقة الباقية في مقاطعة مونتيبيديو. وتقوم أفرقة تنسيق الإحالة بتنسيق وتوفير خدمات شاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية تقدم المشورة في حالة الإسقاط الطوعي للحمل، وتسدي المشورة وتوزع (للجميع بالجان) وسائل لمنع الحمل يمكن ولا يمكن الرجوع عنها (ربط البوق، مانعة الحمل الرحمية)، والرعاية الجنسية، وغير ذلك. وتقوم مرافق الصحة الجنسية والإنجابية بدورها بتوفير وسائل المنع العام للحمل مجاناً، والولادة في مرافق التوليد، والوقاية من سرطان عنق الرحم والثدي، من خلال اختبار مسحة عنق الرحم وتصوير الثدي بالأشعة مجاناً وبصفة دورية (للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٤٠ و ٦٥ عاماً). وتقرر منذ عام ٢٠١١ إجراء متابعة روتينية للعنف العائلي كهدف متعلق بالإعانة، والرعاية بالعلاج النفسي، كجزء من الاستحقاقات التي يلزم أن تقدمها مؤسسات النظام الصحي الوطني المتكامل. وتنص

الترتيبات على رعاية النساء والأطفال والطفلات ضحايا العنف، باعتبارهم مجموعات لها الأولوية.

١٢٧ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أقر القانون رقم ١٨٩٨٧ - الإسقاط الطوعي للحمل. ويعلق هذا القانون تجريم إسقاط الحمل في ظروف محددة وبشروط محددة. ونظمت السلطة التنفيذية هذا القانون بالمرسوم الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وبعد إقراره أدت المبادرات المعارضة على عدم تجريم الإجهاض إلى طرح إجراء استفتاء على إلغاء هذا القانون، وعبر أقل من ٩ في المائة من الناخبين بوضوح عن رفض المواطنين للاستفتاء على القانون. وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وقعت ٦٧٦ ٦ حالة إسقاط للحمل لم تؤد إلى أي وفاة نفاسية، وحدثت حالتان من المضاعفات الخطيرة نتجت إحداهما عن إجهاض غير آمن، حيث تبلغ نسبة التغطية بالنظام الصحي العام ٤٠ في المائة والخاص ٦٠ في المائة. وكان ١٨ في المائة من النساء الحاصلات على رعاية دون التاسعة عشرة من العمر، و ٨٢ في المائة في سن العشرين أو أكثر. وانتهى ٦٣ في المائة ممن طلبن استشارة تتعلق بالإسقاط الطوعي للحمل إلى مواصلة حملهن. وفيما يتعلق بتأكيد استخدام وسائل منع الحمل بعد الإسقاط، بلغت نسبة مستخدمات هذه الوسائل في المتوسط ٧٠ في المائة.

١٢٨ - وفيما يتعلق بالاستنكاف الضميري الوارد في مرسوم تنظيم قانون الإسقاط الطوعي للحمل، فإن ٣٠ في المائة من أطباء/طبيبات أمراض النساء العاملين في النظام الصحي الوطني المتكامل طلبوا تفعيله، مما انطوى على صعوبات حمة في مقاطعة سالتو، حيث عبر جميع الأخصائيين/الأخصائيات عن استنكافهم ضميرياً. وبسبب هذه الحالة الدقيقة، تتخذ تدابير محددة للتغلب على هذه الصعوبة الكبيرة، وضمان الحصول على خدمة الإجهاض في المقاطعة. وأدت هذه الحالة إلى تقديم طلب إلغاء في عام ٢٠١٢ إلى محكمة المنازعات الإدارية لتعليق ١٠ من المواد الـ ٤٢ لمرسوم تنظيم القانون بشأن الاستنكاف الضميري. وقضى حكم المحكمة، الصادر بالإجماع، بالتعليق "المؤقت"، إذ طعن البعض في هذه المواد إلى حين اتخاذ قرار نهائي يقدر صدوره في العام المقبل^(٣١).

(٣١) يسمح حكم محكمة المنازعات الإدارية لأطباء الأمراض النسائية بالاعتراض على المشاركة في أي إجراء يسبق أو يعقب إنهاء الحمل، ويأذن لهم بإعطاء معلومات تفيد باستمرار حمل المريضات، بما في ذلك طلب إجراء تشخيص بالموجات فوق الصوتية. وأعلن في الوقت ذاته أن وقف تنفيذ المواد المطعون فيها لن يمنع متابعة المريضة، بحيث يتولى أخصائي آخر غير معترض عملية إسقاط الحمل الشاملة في جميع مراحلها.

١٢٩- ويجدر بالذكر أن القانون رقم ١٩١٦٧ لعام ٢٠١٣، المتعلق بتقنيات الإنجاب بمساعدة طبية، قد نُظِم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ وأصبح الآن ييسر على النساء اللاتي يواجهن مشاكل في الخصوبة الوصول إلى الإجراءات القليلة التعقيد. وبالنسبة إلى المستفيدات من الإدارة الحكومية للخدمات الصحية تكون الخدمة مجانية، أما المشاركون في شركات التأمين المتبادل فيشاركون في التكلفة حسب المحاولة الأولى أو الثانية أو الثالثة. وفي جميع الحالات تخفض تكاليف هذا النوع من التقنيات بنسبة ٥٠ في المائة^(٣٢).

١٣٠- وقد وُضعت الخطة الوطنية للوقاية الشاملة من سرطان عنق الرحم في أوروغواي اعتباراً من عام ٢٠١٢. ومن مكونات هذه الخطة التحصين ضد فيروس الورم الحليمي البشري. وفي عام ٢٠١٣ أُدخل اللقاح الرباعي ضد هذا الفيروس (الأمصال ٦ و ١١ و ١٦ و ١٨)، ويتاح لجميع المراهقات عند بلوغ ١٢ عاماً من العمر. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أصبح اختبار مسحة عنق الرحم مجاناً على المستوى العام والخاص. وقد ورد من قبل أن للمرأة الحق في يوم إجازة من العمل كل عام لإجراء اختبار مسحة عنق الرحم، وكذلك تصوير الثدي بالأشعة (القانون رقم ١٧٢٤٢ لعام ٢٠٠٠). وبالمثل فإن المستفيدات من النظام الصحي الوطني المتكامل لهن الحق في تصوير الثدي بالأشعة مجاناً كل عامين. واختبار مسحة عنق الرحم من الشروط الإجبارية للحصول على بطاقة الصحة المهنية.

١٣١- ومنذ عام ٢٠٠٨ وحتى الآن، يجري في جميع النظم التعليمية الفرعية تنفيذ برنامج التربية الجنسية، الذي يسانده القانون العام للتعليم (رقم ١٨٤٣٧). وتحدّد محتويات هذا البرنامج على أساس أعمال الحقوق، والمواطنة، والنماء المتسمم بالإنصاف، والجودة الأكاديمية، والقدرة الاحترافية، والتنسيق في شتى مستويات النظام، مع التعمق في المنظور الجنساني والتنوع الجنسي. وأعطيت الأولوية للتدابير المتخذة على مستوى التعليم المتوسط، من خلال عقد حلقات عمل للتربية الجنسية في الدورات الأساسية لمجلس التعليم الفني والمهني، وللمدرسين المبتدئين في مجلس التعليم الثانوي، بالإضافة إلى برامج محددة يجري تنفيذها. وفي تدريب المدرسين يجري عقد حلقة دراسية إجبارية في الأساس المشترك، وحلقة دراسية اختيارية لطلبة/طالبات الصف الرابع. وعلاوة على ذلك تشكل فريق من المدرسين المبتدئين في مراكز ومعاهد تدريب المدرسين على الصعيد الوطني، للإسهام في إنتاج المعرفة والتعمق المفاهيمي والتعليمي والمنهجي، وتوفير المدخلات اللازمة لزيادة جودة العملية

(٣٢) يتضمن مرسوم التنظيم الإجراءات القليلة التعقيد من أجل الاستفادة المثلى من ظروف نجاح عملية الإخصاب. ويتضمن أيضاً الإجراءات البالغة التعقيد التي تحدث عندما تجري عملية الإخصاب خارج جسم المرأة.

التعليمية. ونسق المعهد الوطني للمرأة مع الإدارة الوطنية للتعليم العام لإصدار "دليل المدرسين للتنوع الجنسي"، وعقد دورة عبر الإنترنت في مسألة "الجنسانية والتنوع الجنسي" في منتدى برنامج التربية الجنسية للإدارة الوطنية للتعليم العام. ونُشر دليل "شيء طيب أن نتحدث.. التربية الجنسية للأسر"^(٣٣)، الموجه إلى الأسر باعتباره خطوة أخرى في التنفيذ المنتظم للتربية الجنسية في النظام التعليمي بأوروغواي. وقامت وزارة الداخلية، بالتنسيق مع الإدارة الوطنية للتعليم العام، بطبع ٣٠ ٠٠٠ نسخة لتوزع على موظفيها وعلى صعيد التدريب المهني.

١٣٢ - وورد في عام ٢٠٠٧ أن اللجنة الاستشارية المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية مرت بتغيرات مختلفة في تكوينها وأدائها. وقد شهدت اللجنة حالات متباينة بسبب تغيير الوزراء/الوزيرات، ومشكلة الافتقار إلى أمانة خاصة بها لأداء مهامها، فضلاً عن عدم انتظام اجتماعاتها.

١٣٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أنشئت "اللجنة الوطنية لرصد وخفض الوفيات النفاسية الناجمة عن الحمل والولادة والعملية القيصرية والنفاس والإجهاض"، التي بدأت عملها في آذار/مارس ٢٠٠٧^(٣٤). ويجري الإبلاغ بنشاط، منذ عام ٢٠١٠، عن حالات وفاة أو عدم وفاة النساء بسبب الحمل، وكذلك عن الانضمام إلى مركز العناية المركزة. ويجري تحليل الحالات وتحديد في أيها حدث التأخير، ثم يجري إبلاغ المؤسسات (الإطار ٤٥ والرسم البياني ٣).

التوصية (الفقرة ٤١)

١٣٤ - يجري منذ عام ٢٠١٢ تنفيذ المشروع المعنون "صوب الإدماج الاجتماعي وحصول كافة أضعف فئات السكان في أوروغواي على الوقاية والرعاية الشاملة في حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"، الذي أقر واتفق عليه مع الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا. ويستهدف هذا المشروع المتشبهين بالجنس الآخر، ومغايري الهوية الجنسية، والمتحولين جنسياً، بمن فيهم المشتغلون بالجنس، والرجال الممارسون للجنس مع

(٣٣) http://www.inju.gub.uy/innovaportal/file/26984/1/esta_bueno_conversar___version_2.pdf

(٣٤) تحدد تكوين اللجنة بممثل/ممثلة لما يلي: برنامج التكامل الصحي للمرأة والجنسانية، والوحدة الاستشارية للإعلام الجماهيري، ومديري الشؤون الصحية بالمقاطعات، والإدارة الحكومية للخدمات الصحية، والكرسي الجامعي لأمراض النساء وإدارة الطب الشرعي - كلية الطب بجامعة الجمهورية، ومدرسة القابلات بجامعة الجمهورية، والمعهد الوطني للمرأة، مجلس المشرفين. وسيكون ممثل مديري الشؤون الصحية في المقاطعات في المديرية العامة للصحة البيئية من المكان الذي يتحدث به الوفاة.

الرجال، ويمتد نطاقه إلى السكان المحرومين من الحرية. ولا يشمل هذا المشروع النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. وتساعد التدخلات المقترحة في المشروع على تدعيم النظام الصحي الوطني المتكامل، وتعميق تركيزه الشامل من خلال تحسين مواجهة وباء فيروس نقص المناعة البشرية في أوروغواي، وإيجاد خدمات صحية مناسبة لهؤلاء السكان وتعزيز منظماتهم المجتمعية، ودعم الالتزام المتعدد القطاعات بإدماج الجماعات المستهدفة، والحد من الوصم والتمييز اللذين يطولان أضعف فئات السكان اجتماعياً واقتصادياً.

١٣٥ - وقد وضع المعهد الوطني للمرأة دليلاً لمنفذي السياسات العامة للتعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية من منظور جنساني ومع حقوق الإنسان. وجرى وضع مواد إعلامية للتقنيين والمشغلين والمهنيين من الجنسين في وزارة التنمية الاجتماعية. ويوفر المعهد الوطني للمرأة التدريب على مسألة فيروس نقص المناعة البشرية والجنسانية للأفرقة التقنية لوزارة التنمية الاجتماعية المعنية بتوفير الرعاية المباشرة للمتشردين. وجرى أيضاً، بدعم تنظيمي من المعهد الوطني للمرأة ووزارة الصحة العامة، عقد أربعة ملتقيات وطنية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية تبودلت فيها المعلومات والتدريب فيما يتعلق بالرعاية الصحية، والموارد الاجتماعية، وحقوق المرأة، وجرى تشجيع فرص اللقاء والتنظيم من منظور جنساني ومنظور حقوق الإنسان.

١٣٦ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، جهز المعهد الوطني للمرأة، بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة، عدداً من المراكز العامة لتوزيع الرفالات الذكرية والأنثوية ومواد التزليق في وحدات وزارة التنمية الاجتماعية، للمساهمة في الوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، والتشجيع على استخدام الرفال الأنثوي والحصول عليه بتكلفة قليلة.

١٣٧ - إن تطور فيروس نقص المناعة البشرية يترع إلى الازدياد. فمنذ عام ١٩٨٣، وهو التاريخ الذي ظهرت فيه في البلد أول حالة إصابة بالفيروس، وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أبلغ عن ٤٩٢ ١١ حالة إصابة. وفي الأعوام الأربعة الأخيرة، كان يسجل سنوياً في المتوسط ٨٤٤ حالة، وفي عام ٢٠١١ بلغت النسبة ٢٨,٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة (الرسم البياني ٤). ويمكن تفسير هذه الظاهرة بالتأخر في الوصول إلى مرحلة الإيدز، نتيجة للتحسن في العلاج الطبي، وازدياد اللجوء إلى هذا العلاج، وكذلك ازدياد إجراء الفحوص. وحديث بالذكر أيضاً تأنت هذا المرض. وإذا كان ٦٥,٥ في المائة من الحالات الآن تتعلق بالذكور و ٣٤ في المائة بالإناث، فإنه منذ منتصف التسعينيات بدأت هذه النسبة تتراجع بشكل تدريجي ومستمر؛ وفي عام ٢٠١١ سجلت حالة للإناث لكل ١,٥ من الحالات للذكور.

١٣٨ - وفي عام ٢٠١١ أبلغ عن إصابة ٨,٦ أشخاص بالإيدز لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وسجل معدل الوفاة بالإيدز زيادة مستمرة حتى عام ٢٠٠٥ ثم استقر. وفي الأعوام الخمسة الأخيرة، وصل المتوسط السنوي لحالات الوفاة إلى ١٦٣ شخصاً. ومعدل الوفاة بالإيدز مرتفع للغاية لدى الرجال. وفي عام ٢٠١١، ومن الـ ١٧٧ حالة وفاة لهذا السبب المبلغ عنها، كانت نسبة الذكور ٧٦ في المائة من هذه الحالات، ونسبة الإناث ٢٤ في المائة (الرسمان البيانيان ٥ و ٦).

١٣٩ - ووسيلة الانتقال الشائعة هي الجنس، وإن كانت تتسم باتجاه نزولي، إذ تراجعت بمقدار ١٠ نقاط مئوية إلى ٥٨,٧ في المائة (الرسم البياني ٧). إن الانتقال الرأسي للفيروس (من الأم إلى الابن) يحدث بنسبة ضئيلة للغاية بين وسائل الانتقال المحتملة، وقد انخفض من ٤٠ في المائة في التسعينيات إلى ٥ في المائة الآن (الإطار ٤٦).

١٤٠ - ومن أضعف فئات السكان الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، ومتعاطو المخدرات بالحقن، ومتعاطو المخدرات بغير الحقن، والمشتغلون بالجنس، والمتحولون جنسياً، والمحرومون من الحرية. وتبلغ نسبة إصابة المشتغلين بالجنس والمتحولين جنسياً بفيروس نقص المناعة البشرية ١٩,٣ في المائة. وتزيد نسبة إصابة المتحولين جنسياً بالفيروس بمقدار أربع مرات تقريباً على نسبة المشتغلين بالجنس.

التوصية (الفقرة ٤٣)

١٤١ - فيما يتعلق بالنساء الريفيات، يمكن ملاحظة بعض جوانب التقدم وبعض التحديات في أوروغواي: ففيما يتعلق بسياسات الإدماج وجوانب الهياكل الأساسية، يجدر بالإشارة التقدم في كهربة الريف الذي دعم تحسين نوعية الحياة في الريف، وتحققت الكهرباء في ٩٨,٧ في المائة من الإقليم الوطني. وبالنسبة إلى الحصول على المياه الصالحة للشرب في المناطق التي يقل عدد سكانها عن ٥ آلاف نسمة وفي المناطق الريفية المفتقرة إلى المياه الصالحة للشرب، فقد تراجعت هذه النسبة من ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ١٣,٨ في المائة في عام ٢٠١١؛ وهذا في الوقت الذي جرى فيه إصلاح وتجهيز شبكة توفير المياه لـ ١٧٢ مدرسة وللبلدات الصغيرة المجاورة (الرسمان البيانيان ٨ و ٩). ووضعت أيضاً برامج للربط والاتصال بالهاتف في الريف من خلال الإدارة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية، مشفوعة بتعزيز الاتصال من خلال شبكة CEIBAL.

١٤٢ - واعتمد برنامج مزيج الطاقة في الريف، وهو برنامج تجربي يسعى إلى تيسير وتنظيم حصول الأسر على خدمات الطاقة الكهربائية والغاز والمياه، من خلال تشجيع الاستخدام

الكفاء للموارد والعادات الغذائية السليمة. وتدير هذا البرنامج المديرية العامة للطاقة التابعة لوزارة الصناعة والطاقة والتعدين، ووزارة التنمية الاجتماعية^(٣٥). وتعطى الأولوية أيضاً للتدخلات التي تدعم برامج الإدماج الاجتماعي، من أجل الحصول بقدر آمن وكبير على خدمات الطاقة التي تحسّن نوعية حياة النساء والأطفال. وأجريت دراسة استقصائية كانت بمثابة خط أساس ريفياً لقياس الأثر في الأبعاد الاجتماعية بدءاً بالحصول على الطاقة، وطبقت هذه الدراسة على عينة من المجتمعات المحلية المكهربة من جانب اللجنة الوطنية لكهربة الريف^(٣٦). وتم أيضاً إعداد "دليل عن الجنسانية والطاقة للمدربين ومديري السياسات العامة والمشاريع"، موجه إلى المؤسسات العامة والخاصة في قطاع الطاقة، من أجل إدراج المنظور الجنساني في سياسات ومشاريع تنمية الطاقة. ومن ناحية أخرى نظمت دورات مجتمعية للتدريب على كفاءة الطاقة، وجرى تشجيع النساء على المشاركة في تكوينها باعتبارهن مستشارات إقليميات للطاقة، وفي وضع تكنولوجيات بسيطة، وبذلك يجري تمكينهن مجتمعياً في مجال يعتبر ذكورياً في العادة.

١٤٣- وفيما يتعلق بالدعم المالي والحصول على ائتمان في الريف، فإنه في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ خصص برنامج التمويل البالغ الصغر، في إطار وحدة السياسات الإقليمية في مكتب التخطيط والميزانية، ٨٣٦ ٤٤٩ ٣ دولاراً للعمل المشترك مع المؤسسات المحلية من أجل تنمية الإنتاج في المشاريع التي تديرها المرأة. وفي هذا الشأن فإن المشاريع المحددة التي تركز حصراً على دعم صاحبات المشاريع، والتي ينفذها برنامج التمويل البالغ الصغر، شملت كلها ما مجموعه ٣٤٢ امرأة (الإطار ٤٧). وفي آذار/مارس ٢٠١٤، أنشئت شعبة التنمية الاقتصادية المحلية "أوروغواي الأقرب"، التي تتضمن منذ عام ٢٠١٤ برنامجاً موضوعاً خصيصاً لدعم ١٠٠ من صاحبات المشاريع في المنطقة المتروبولية، التي تتألف من مقاطعات سان خوسيه وكانيلونيس ومونتيفيديو. ويصل تمويل هذا البرنامج إلى ٩٦١ ١٧٢ ٣ من بيسو أوروغواي.

١٤٤- وعلى الصعيد المؤسسي جرى في معظم الوزارات وضع برامج أو إنشاء وحدات خاصة تعنى بشكل تنفيذ السياسات في المناطق الريفية (وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة

(٣٥) تشترك لجنة وزارية مشتركة بين وزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الإسكان وتخطيط الأراضي والبيئة، والجامعة التكنولوجية لخط الاستواء، وهيئة أعمال الدولة في مجال الصرف الصحي، والإدارة الوطنية للوقود والكحول وأسمت بورتلاندا، ورئاسة الجمهورية من خلال خطة العمل معاً.

(٣٦) تشمل الجوانب التي أبرزت تحديد هل هناك احتياجات خاصة لاستخدام الطاقة حسب نوع الجنس، ومنها تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، وموانع الحصول على الطاقة، والحصول على ائتمان على أساس ملكية الأرض أو الموارد، والإدارة واتخاذ قرارات بشأن موارد الطاقة، والملكية، ودفع ثمن الخدمة.

تربية الماشية والزراعة وصيد الأسماك، ووزارة الصناعة والطاقة والتعدين، ووزارة الصحة العامة، والمعهد الوطني للمرأة، وغيرها). وساعدت هذه الوحدات على إدارة المدخلات والمعلومات المحددة بشأن الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والإنتاجية للمناطق الريفية، بما في ذلك التشخيص الجنساني. وحدد مجلس المشرفين في قرار له الأولوية العليا التي يحظى بها محور المناطق الريفية في إدارته. وشكّل المعهد الوطني للمرأة، من ناحيته، فريقاً معنياً بالمناطق الريفية والجنسانية، مهمته دعم إدراج المنظور الجنساني في سياسات الهيئات المختلفة ذات الصلة بالمناطق الريفية، ونسّق التدابير المقدمة إلى الاجتماع المتخصص للزراعة الأسرية واجتماع وزيرات شؤون المرأة والهيئات العليا لشؤون المرأة في السوق الجنوبية المشتركة. وقد تطرق هذان الجهازان التابعان للسوق الجنوبية المشتركة إلى محور العمل في مجال المرأة الريفية. ويعكف المعهد الوطني للاستيطان ووزارة تربية الماشية والزراعة وصيد الأسماك والمعهد الوطني للمرأة في هذا الإطار على مسألة الحصول على الأرض من منظور جنساني^(٣٧).

١٤٥ - ويحدد القانون رقم ١٨٤٤١ يوم العمل بـ ٨ ساعات في القطاع الريفي، والراحة الأسبوعية، وأشكال أجور العاملين/العاملات. وقد تحقق تقدم واسع في تنظيم هذا القطاع وفي كفالة حقوق العمل. غير أن هذا القانون لا يتضمن جوانب محددة للعمليات الريفيات. وكان التفاوض الجماعي أيضاً عنصراً بالغ الأهمية لترسيخ حقوق العمل في القطاع الريفي. وقد نظم المعهد الوطني للمرأة، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، اجتماعاً تشاورياً في مسألة التشريع الريفي وأشكال التمييز الراهنة ضد المرأة في المناطق الريفية في عام ٢٠١١، مع وضع توصيات في هذا الشأن.

١٤٦ - وفي الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، نسّق المعهد الوطني للمرأة المشروع المعنون "أوروغواي، صوب بلد التكافؤ: تدريب العناصر الفاعلة في مجال التنمية الاجتماعية من منظور جنساني"، بدعم من الفاو. وكان هذا المشروع مشتركاً بين وزارة تربية الماشية والزراعة وصيد الأسماك، ووزارة الصناعة والطاقة والتعدين، ووزارة التنمية الاجتماعية. وحدد المعهد الوطني للمرأة منهجية التحليل الاجتماعي والاقتصادي والجنساني، ونموذج التدخل الإقليمي من منظور التحليل الاجتماعي والاقتصادي والجنساني. ويتكون هذا النموذج من جزأين: تحليل اجتماعي واقتصادي يتوخى دراسة النظم البيئية والاقتصادية

(٣٧) عُقد اجتماع تشاوري بشأن الحصول على الأراضي وحيازتها واستخدامها والسيطرة عليها من منظور جنساني، ويجري الآن بحث المبادئ التوجيهية الطوعية للحيازة في هذا السياق أيضاً، للتعرف على جوانب عدم التكافؤ الراهنة وتغييرها.

والاجتماعية والثقافية والديمقراطية والسياسية التي يتكون منها سياق التنمية، فضلاً عن أوجه الترابط بينها؛ والتحليل الجنساني الذي يركز على دراسة مختلف أدوار ومهام النساء والرجال.

١٤٧ - ومن الآثار التي اتضحت لنموذج التدخل الإقليمي من منظور التحليل الاجتماعي والاقتصادي والجنساني، يمكن الإشارة إلى تشكيل أربع لجان لشؤون الجنسانية في المقاطعات لتطوير إدارة البعد الجنساني في التنمية، وتصميم منهجية جديدة للتدخل تشمل محتويات وحلقات عمل مناسبة للأهداف العامة الثلاثة لنموذج التدخل الإقليمي من منظور التحليل الاجتماعي والاقتصادي والجنساني^(٣٨).

١٤٨ - ومع ذلك فإنه لا يزال يتعين تحقيق تقدم في السياسات المحددة المتعلقة بالنساء الريفيات العاملات بأجر، فالبرامج والتدابير في الأوقات الراهنة تركز أساساً على تشجيع ودعم الأعمال الحرة النسائية في الريف.

١٤٩ - وفيما يتعلق بالصحة، فقد وضعت وزارة الصحة العامة برنامجاً للصحة الريفية. وعلى الرغم من تعزيز الرعاية الصحية للأسر والأفراد في الريف، فإن الكتيبات الإرشادية لا تتضمن اهتماماً محددًا بالنساء اللاتي لا يزلن مستبعدات ومفتقرات إلى المشورة والرعاية فيما يتعلق بالصحة، والعنف العائلي، والصحة الجنسية والإنجابية، وأمور أخرى. وقد وضعت استراتيجية حولات الرعاية الوقائية من خلال وحدات متنقلة بما فريق صحي وتجهيزات للطب وطب الأسنان، وتقرّب هذه الوحدات الخدمات إلى سكان الريف، وتلبي احتياجاتهم إلى زيادة الحصول على الرعاية الشاملة والجيدة، مع تركيز خاص على الحوامل. إن تعداد مقدمي هذه الخدمات الريفيين التابعين لوزارة الصحة العامة يؤكد وجود هذه الفجوة التي يتعين تضييقها.

١٥٠ - وتوجد في جميع أنحاء البلد ٢١٤٥ مدرسة للتعليم الابتدائي العام (منها ٧٨ للتعليم الخاص موجودة في المناطق الحضرية)، تقع ١٣١ مدرسة منها في الريف (٥٤,٧ في المائة) (٦ منها مدارس داخلية ريفية). وعلى الرغم من كمية المدارس، فإن النسبة المئوية للالتحاق

(٣٨) جرى تدريب ما مجموعه ٥١٠ أشخاص من مختلف المنظمات الاجتماعية ومنظمات الدولة في الإقليم على منهجية نموذج التدخل الإقليمي من منظور التحليل الاجتماعي والاقتصادي والجنساني، في ١٢ مناسبة للتدريب في ٤ مقاطعات (روتشا، سالتو، بايسانو، كانيونيس). واستناداً إلى ذلك وضع أكثر من ٦٠ مشروعاً اجتماعياً وإنتاجياً وثقافياً من منظور جنساني، شكّل ٢١ مشروعاً منها جزءاً من حافظة المشاريع المعتمدة. وفاز أحد هذه المشاريع في مسابقة عام ٢٠١١ لصاحبات المشاريع، التي نظمتها وزارة الصناعة والطاقة والتعدين ووافق عليها المعهد الوطني للمرأة.

بالمدارس في الريف لم تتعدَّ ٦,٦ في المائة من جميع المستحقين بالتعليم الابتدائي العام (٢٠٠٦)، وكان أطفال الريف يشكلون ٥,١ في المائة من مجموع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و ١١ عاماً، وارتفعت هذه النسبة إلى ٦,٢ في المائة في عام ٢٠١٢^(٣٩). وفي عام ٢٠١٤، كان ١٧١٩ من المدرسين/المدرسات يعملون في مدارس ريفية تضم ٢٠٢٥٧ من الأطفال والطفلات. وفي عام ٢٠٠٦ بلغ عدد الملحقين بالمدارس ٢٠٢٤ أطفال وطفلات. وهناك أيضاً المرحلة الأساسية الريفية (الصفوف السابع والثامن والتاسع) التي تمتد من السنة الأولى إلى الثالثة من التعليم المتوسط، وتشمل من أتموا التعليم الابتدائي. وفيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣، شهدت المرحلة الأساسية الريفية زيادة كبيرة، ثم استقرت حتى عام ٢٠٠٧ لتعود إلى التوسع في عام ٢٠٠٨: إذ زاد عدد الملحقين بما زيادة تاريخية بلغت ٢٠٢٨ طالباً (زادت بنسبة ١٣,٧ في المائة بإضافة ٢٤٤ طالباً)، ثم تراجعت بشكل طفيف في عام ٢٠٠٩ (٣٧ طالباً أقل). ويسري هذا النظام في ٦١ مؤسسة في البلد قاطبة^(٤٠).

١٥١ - وفي مسألة إدارة المعلومات الإحصائية، فإن الهيئات المختلفة تضع تعاريفها المنهجية والنظرية لوصف الحالة في المناطق الريفية، وهي تعاريف لا تقبل المقارنة بينها دائماً. ومن المسوح الإحصائية في هذا الصدد، يجدر بالذكر التعداد الوطني للمساكن والأفراد لعام ٢٠١١، الذي بيّن أن ٥,٣٢ في المائة من السكان ريفيون (حوالي ٣ في المائة من الذكور و ٢ في المائة من الإناث)، والتعداد الزراعي الذي يركز على تحديد المؤسسات الإنتاجية الريفية.

١٥٢ - وعرفت وزارة تربية الماشية والزراعة وصيد الأسماك المسؤول/المسؤولة عن الإنتاج العائلي في القرار ٥٢٧/٢٠٠٨^(٤١)، وأنشأت سجلاً للمسؤولين عن الإنتاج العائلي يكفل التعرف على هذه الفئة من السكان، ويسمح بتسجيل جميع أفراد وحدة الإنتاج العائلي، مع ضمان إبراز وجود النساء اللاتي لا يسجلن باعتبارهن مالكات وحدة الإنتاج العائلي. وورد في بيانات سجل المسؤولين عن المزارع العائلية المتاحة أنه تم في أيار/مايو ٢٠١٣ تسجيل ٢٣١٠٢ من المسؤولين/المسؤولات عن الإنتاج العائلي. وفيما يتعلق بملكية المزارع العائلية، فإن نسبة مالكيها تصل إلى ٦٤,٦٦ في المائة، ونسبة مالكتها إلى ٣٥,٣٤ في المائة.

(٣٩) هذه الحالة تفسر نفسها، فالحديث عن مدارس صغيرة يتردد عليها قلة من التلاميذ/التلميذات.

(٤٠) الحوليات الإحصائية من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٢، وزارة التعليم والثقافة.

(٤١) <http://www.mgap.gub.uy/portal/agxppdwn.aspx?7,1,77,O,S,0,3099%3BS%3B2%3B96>

ومن ناحية أخرى، فبالنسبة إلى الأشخاص المتصلين بالمزارع العائلية، فإن ٥٣ في المائة منهم من النساء، و ٤٧ في المائة من الرجال، من المجموع المقدر بـ ٦٢٠ ٦٥ شخصاً.

١٥٣ - وتأسس المعهد الوطني للاستيطان، منذ إنشائه في عام ١٩٤٨، على سياسة تحويل الهيكل الزراعي في البلد، بتيسير الحصول على الأرض. وهذا المعهد هو الجهاز الذي يمتلك ويدير أراضي الدولة، وهدفه هو توفير الإقامة وحسن الحال للأسر صغار المنتجين والمنتجات والعاملين بأجر من الريفين والريفيات، وبناء مستوطنات في الريف. ولدى المعهد خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ تعالج ضرورة وضع سياسات تدعم ربات الأسر ليحصلن على الأرض، وتعزيز مشاريع النساء المتضمنة لأنشطة زراعية. ويتيح المعهد الملكية المشتركة لأجزاء من عقد الإيجار للزوجين دون التفات إلى الحالة العائلية، اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠١٥ (الإطار ٤٨). وتشكل النساء اليوم ١١,٦ في المائة والرجال ٩٨,٤ في المائة من الحائزين لجميع أشكال الملكية المقررة، البالغ عددهم ٢٠٢٢ مالكاً.

التوصية (الفقرة ٤٥)

١٥٤ - كان تعداد السكان لعام ٢٠١١ حدثاً مهماً في الاعتراف بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي وتوصيفهم. ويشكل هؤلاء السكان في أوروغواي ٨,١ في المائة من السكان، في حين تمثل النساء ٥٠,٩ في المائة من السكان المنحدرين من أصل أفريقي. غير أن توزع هذه المجموعة في الإقليم يتراوح بين ٣ في المائة و ١٧ في المائة حسب المقاطعة.

١٥٥ - وفيما يتعلق بالتعليم، فإن النسبة المئوية للملتحقين بالمراكز التعليمية تختلف حسب العمر والأصل العرقي والعنصري. ونسب الشبان/الشابات المنحدرين من أصل أفريقي في الالتحاق بالمدارس تقل كثيراً جداً عن نسب غير الأفارقة. ورغم أن النساء الأفريقيات وغير الأفريقيات يسجلن في الالتحاق بالمدارس نسباً أعلى بكثير من نسب الرجال المنحدرين من أصل أفريقي، فإن الفرق بين النساء حسب الأصل العرقي والعنصري أعلى بكثير في المجموعة التي تتراوح فيها الأعمار بين ١٦ و ١٨ عاماً. وهناك مؤشر آخر في التعداد يبين النسبة المئوية للمراهقات (من ١٥ إلى ١٩ عاماً من العمر) اللاتي أصبحن أمهات: ففي عام ٢٠١١ بلغت نسبة غير المنحدرات من أصل أفريقي ٩ في المائة، ونسبة المنحدرات من أصل أفريقي ١٤,٦ في المائة (الإطار ٤٩).

١٥٦ - إن المستوى التعليمي الذي وصل إليه المنحدرون من أصل أفريقي فوق الرابعة والعشرين من العمر أقل من مستوى غير الأفارقة. وقد أتم ٤٥ في المائة من الأفارقة و ٤٢ في المائة من الأفريقيات التعليم الابتدائي كأعلى مستوى تعليمي، في حين تصل نسبة غير

الأفارقة من الجنسين إلى قرابة ٣٤ في المائة. غير أن من الجدير بالذكر أنه في مجموعة المنحدرين من أصل أفريقي، تصل النساء إلى مستوى تعليمي أعلى من الرجال.

١٥٧ - وقد أعد المعهد الوطني للمرأة قاعدة بيانات للتسجيل الذاتي للمهنيين والتقنيين المنحدرين من أصل أفريقي من الجنسين الذين يقيمون في البلد، من أجل إنشاء خط أساس إقليمي يساعد على دعم السياسات العامة والتدابير الخاصة لهذا القطاع، وللسكان الأفارقة في مجموعهم. واستناداً إلى بيانات تعداد عام ٢٠١١، تبين أن ٩,٧ في المائة من السكان الأفارقة مهنيون (قرابة ٢٥ ٠٠٠ شخص)، وأنه في مجموع هؤلاء المهنيين، تشكل النساء ٦٦ في المائة منهم، والرجال ٣٤ في المائة.

١٥٨ - وتضطلع النساء المنحدرات من أصل أفريقي بمعدل نشاط في سوق العمل يفوق معدل غير الأفريقيات (٥٨ في المائة و ٥٤ في المائة)، وإن كان أقل من معدل نظرائهن من الرجال في عام ٢٠١٣. ومع أن معدل نشاط المنحدرات من أصل أفريقي أعلى بكثير من معدل غير الأفريقيات، فإن معدل بطالتهم وصل إلى ١٢ في المائة في عام ٢٠١٣ (وكان ١٨ في المائة في عام ٢٠٠٧)، وفاق مستوى غير الأفريقيات والرجال إجمالاً (الإطار ٥٠).

١٥٩ - وحسب الفئات المهنية^(٤٢)، فإن للسكان الأفارقة وجوداً أكبر في فئة "العاملين بأجر في القطاع الخاص" (٥٩,٦ في المائة في عام ٢٠٠٧، زادت إلى ٦١,٣ في المائة في عام ٢٠١٣)؛ وبالمقارنة بين الأفارقة والأفريقيات، يتبين وجود فرق لصالح النساء (٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧ و ٢,٩ في المائة في عام ٢٠١٣)، أما بالنسبة إلى غير المنحدرين من أصل أفريقي، فإن هذا الفرق أقل بكثير. وجدير بالذكر أيضاً فئة "أصحاب الأعمال الحرة دون موقع" التي يتضح فيها عدم استقرار واسع في العمل؛ وهذه الفئة تبلغ فيها نسبة السكان الأفارقة (٨,٨ في المائة من الرجال و ٩,٤ في المائة من النساء في عام ٢٠٠٧) ضعف نسبة السكان غير الأفارقة في كلتا الفترتين (٤,٢ في المائة من الرجال و ٤,٨ في المائة من النساء في عام ٢٠٠٧، وفي عام ٢٠١٣ تصل النسبة إلى ٣,٣ في المائة من الأفارقة و ٥,٥ في المائة من الأفريقيات). وبالنسبة إلى فئة "صاحب عمل"، نجد حالة مضادة: فنسبة السكان غير الأفارقة تزيد ثلاث مرات على نسبة الأفارقة، سواء بين الرجال أو النساء في كلا السجلين (الإطار ٥١).

(٤٢) الفئات المهنية المستخدمة هي: العامل/العاملة بأجر في القطاع الخاص، والعامل/العاملة بأجر في القطاع العام، وعضو جمعية تعاونية، وصاحب/صاحبة عمل، وصاحب/صاحبة أعمال حرة دون موقع، وصاحب/صاحبة أعمال حرة في موقع، وفرد في الأسرة لا يحصل على أجر، والبرنامج العام للعمالة.

١٦٠- وفيما يتعلق بنوع المهنة^(٤٣)، هناك فرق واسع في فئة "مديري الشركات"، وفئة "المهنيين والتقنيين"، فالنساء والرجال غير الأفارقة ممثلون تمثيلاً زائداً بالمقارنة بالأفارقة والأفريقيات. وعلى العكس من ذلك كان الأفارقة في عام ٢٠٠٧ ممثلين تمثيلاً زائداً في فئة "العمال/العاملات غير المهرة" (٣٧,٢ في المائة من الرجال و ٤٣,٩ في المائة من النساء)، في حين أن فئة "عمال/عاملات الخدمات" تتركز فيها النساء أكثر (٢٤,٧ في المائة)، ويتركز الرجال بعد ذلك في فئات "العمال والمشغلين وعمال الحرف الصناعية" (٢٤ في المائة). وفي عام ٢٠١٣ استمرت النسبة ذاتها بين النساء والرجال من الأفارقة وغير الأفارقة (الرسمان البيانيان ١٠ و ١١). ومن الجدير بالذكر أن واحدة من كل ٥ نساء منحدرات من أصل أفريقي من العاملات بأجر تعمل في الخدمة المنزلية (٢١,٥ في المائة).

١٦١- إن القانون رقم ١٨٦٢٠ لعام ٢٠٠٩ بشأن الهوية الجنسية وتغيير الاسم ونوع الجنس في وثائق تحديد الهوية يعترف بالحق في حرية تغيير الشخصية وفق الهوية الجنسية، بصرف النظر عن الصفات البيولوجية أو الجينية أو التشريحية أو المورفولوجية أو الهرمونية لنوع الجنس، ويبيح لمغايري الهوية الجنسية تغيير الاسم ونوع الجنس المسجلين. وجرى من عام ٢٠١٠ وحتى اليوم تقديم أكثر من ٣٠٠ طلب لتغيير الاسم ونوع الجنس المسجلين. وتم في هذه المسألة تدريب أكثر من ١ ٢٠٠ موظف وموظفة.

١٦٢- وينص القانون رقم ١٩٠٥٧ لعام ٢٠١٣ على أن مؤسسة الزواج ينبغي ألا تميز "على أساس نوع جنس الشخص"، ويبيح زواج المثليين.

١٦٣- وفي عام ٢٠١٣ أنشئ المجلس الاستشاري الدائم للتنوع الجنسي، وهو "هيئة مشتركة للتداول والتشاور والاقتراح في مسألة السياسات العامة الموجهة صوب القضاء على التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية".

(٤٣) فيما يلي أنواع المهن المبحوثة: أعضاء السلطة التنفيذية والمسرعون ومديرون في الإدارة العامة؛ مديرو الشركات؛ المهنيون العلميون والاختصاصيون؛ التقنيون والمهنيون من المستوى المتوسط؛ الكتبة؛ عمال الخدمات وباعة السلع التجارية؛ المزارعون والعمال المهرة في مجال الزراعة وصيد الأسماك؛ العمال والمشغلون وعمال الحرف الصناعية وغيرها من الحرف ذات الصلة؛ مشغلو المعامل والآلات والقائمون بعمليات التجميع؛ العمال غير المهرة.

١٦٤- وتنفذ السلطة القضائية القانون رقم ١٨٦٢٠ لعام ٢٠٠٩، الذي ينص على اتخاذ إجراء قضائي يتيح للأشخاص ممارسة الحق في تغيير وثائق إثبات الهوية وفقاً لهويتهم الجنسانية أمام محاكم الأسرة الابتدائية^(٤٤).

١٦٥- وهناك منذ عام ٢٠٠٦ فريق عامل معني بالنساء المحرومات من الحرية^(٤٥)، يهدف إلى المساهمة في تحسين ظروف سجن المحرومات من الحرية، ووضع مقترحات ترمي إلى التوسع في إمكانيات الإدماج الاجتماعي للنساء بعد الإفراج المؤقت أو النهائي عنهن. وبدأ هذا الفريق عمله في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في وحدات وزارة الداخلية، وتولى تنسيقه المعهد الوطني للمرأة منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٦٦- وفي عام ٢٠١٤ أعد المعهد الوطني للمرأة مواد للنساء المحرومات من الحرية، كان من أبرزها دليل الموارد الاجتماعية، لضمان حصول كل امرأة محرومة من الحرية على مورد منها، بالتنسيق مع الأجهزة الإقليمية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، والمعهد الوطني للتأهيل، ووزارة الداخلية.

التوصية (الفقرة ٤٧)

١٦٧- رُفعت السن الدنيا للزواج من ١٢ و ١٤ عاماً إلى ١٦ عاماً للذكور والإناث، بموجب القانون رقم ١٩٠٧٥ (المرفق)، أو بإذن قضائي. ورغم أن ذلك لا يتفق مع المعيار الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، فإنه يعتبر تقدماً موضوعياً في التشريع.

(٤٤) أنشئت عملية طوعية منصوص عليها في المادة ٤٠٦-٢ من اللائحة العامة للإجراءات (المادة ٦٩ من القانون رقم ١٥٧٥٠ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ والمعدل بالمادة ٣٧٤ من القانون رقم ١٦٣٢٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢).

(٤٥) يتألف من: وزارة الداخلية، شعبة السياسات الجنسانية؛ المجموعة النسائية في مجلسي البرلمان؛ المجلس الوطني للمخدرات/الأمانة الوطنية للمخدرات؛ برنامج الصحة الجنسية والإنجابية التابع لوزارة الصحة العامة؛ المعهد الوطني للشباب - وزارة التنمية الاجتماعية، المعهد الوطني للمرأة - وزارة التنمية الاجتماعية؛ شعبة الرعاية الشاملة للأسرة - معهد أوروغواي للأطفال والمراهقين؛ أمانة المرأة في هيئة مونتيفيديو للإشرافية؛ لجنة الجنسانية في المعهد الوطني للتأهيل؛ المعهد الوطني لعلم الجريمة؛ المفوض البرلماني لنظام السجون؛ المعهد الوطني للتأهيل، الوحدة النسائية رقم ٥؛ مكتب الدفاع عن الأسرة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ مؤسسة النمو؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة؛ مرصد السياسات العامة لحقوق الإنسان التابع للسوق الجنوبية المشتركة؛ كلية علم النفس وكلية العلوم الإنسانية والعلوم التربوية بجامعة الجمهورية؛ أوروغواي تنمو معك (مكتب التخطيط والميزانية)؛ منظمة EL Abrojo غير الحكومية.

١٦٨- إن حظر زواج الأرمامل أو المطلقات ثانية لمدة ٣٠٠ يوم من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ الطلاق، الوارد في القانون المدني، لم يعدل.

١٦٩- وفيما يتعلق بحجب نفقة الزوجة عن النساء اللاتي يعشن "حياة لأخلاقية"، الوارد في المادة ١٨٣ من القانون المدني، فقد عدل بأحكام القانون رقم ١٩٠٧٥ والقانون رقم ١٩١١٩، بوضع طريقة مختلفة لتعريف النفقة، واستبعاد الإشارة إلى "الحياة للأخلاقية".

التوصية (الفقرة ٤٩)

١٧٠- فيما يتعلق بالأعمار المختلفة للاعتراف بالأبناء/البنات اعترافاً صحيحاً دون موافقة قضائية (١٠ و ١٦ عاماً للنساء والرجال على التوالي)، يلاحظ وجود تمييز مباشر ضد النساء. وفيما يتعلق أيضاً باستحالة ممارسة المراهقين من الآباء والأمهات غير المتزوجين للسلطة الأبوية قبل بلوغ ١٨ عاماً من العمر، فإن هناك تمييزاً مباشراً لأسباب تتعلق بالمولد (ولذلك يمكن أن يظل الطفل/الطفلة خاضعاً للسلطة الأبوية للأم أو الأب اللذين لم يبلغا سن الرشد إذا كانا متزوجين)، وهذا يمثل تمييزاً غير مباشر لأسباب تتعلق بنوع الجنس.

١٧١- إن القانون رقم ١٩١١٩ لعام ٢٠١٣ يعدل عن استخدام لفظ "الأجداد" التي وردت في قانون الأطفال والمراهقين، ويستخدم لفظ "الجد" (بصيغة المذكر)، وهذا الاستخدام غير الشامل يحجب الجدات، مما يغذي التمييز لأسباب تتعلق بنوع الجنس، وهو تمييز يمكن أن يقيد تحديد السلطة الأبوية في هذه الحالة.

المادة ٢

١٧٢ - جوانب تقدم تشريعي ومؤسسي أخرى لحماية حقوق الإنسان (مرفق المؤسسات والإطار ٥٢):

١٧٣ - إن القانون رقم ١٨٢٤٦ لعام ٢٠٠٧ بشأن المعاشرة غير الشرعية يعترف بعلاقات الزواج المستقرة والمعاشرة المستمرة لما لا يقل عن خمسة أعوام لكفالة الحقوق في العلاقات غير الزوجية. ومن الجوانب الأخرى التوسع في نظام المقتنيات (وهو نظام يتعلق بملكية الزوجين للممتلكات المحددة في عقد الزواج)، متى أقرت العلاقة قضائياً.

١٧٤ - ويعدّل القانون رقم ١٨٥٩٠ لعام ٢٠٠٩ الأحكام المتعلقة بالتبني في قانون الأطفال والمراهقين، فيسمح بالتبني للزوجين أو العشيرين المثليين.

١٧٥ - وينص القانون رقم ١٨٨٦٨ لعام ٢٠١٢ على إلغاء اشتراط عدم الحمل عند الاختيار أو في أي وقت في علاقات العمل.

المادة ٣

١٧٦ - إن الخطة الوطنية الأولى لتكافؤ الفرص والحقوق بين الرجل والمرأة، التي أبلغ عنها على النحو المناسب في عام ٢٠١٢، هي الأداة الشاملة الأولى لمواجهة جوانب اللامساواة والتمييز التي تتعرض لها المرأة في أوروغواي (القانون رقم ١٨١٠٤ لعام ٢٠٠٧). وقاد المعهد الوطني للمرأة العملية التشاركية لوضع هذه الخطة، وكذلك دعم تنفيذها ومتابعتها. وجرى تقييم للخطة اتضح منه أنها حققت تقدماً واسعاً، في نفس الوقت الذي ما زالت فيه التحديات ماثلة. وقدمت الدولة بياناً عن التقدم في تنفيذ الخطة إلى الجمعية العامة وفي مناسبة عامة في إطار يوم ٨ آذار/مارس، وهو اليوم الدولي للمرأة.

١٧٧ - وعلى أساس هذا التراكم، شرع المعهد الوطني للمرأة في وضع خطة استراتيجية للمساواة بين الجنسين، تهدف إلى إدراج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في السياسات العامة. ويعد تصميم هذه الخطة تنظيماً لرسم السياسات العامة مستقبلاً، مع التركيز على حقوق الإنسان، والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين، وما يتلو ذلك من تزامن عمليات البرمجة والتخطيط والميزنة من جانب الدولة لتنفيذها. وتتضمن الخطة وضع نتائج ملموسة قابلة للقياس، وإبراز توجهات الدولة صوب تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال الاعتمادات الميزانية، وإنشاء نظام للتحالفات الاستراتيجية لبلوغ الأهداف القصيرة والمتوسطة الأجل، فضلاً عن إيجاد قيمة عامة، وذلك أساساً من خلال التعاملات مع المواطنين لتلبية الاحتياجات، وتقديم الخدمات، وإعمال الحقوق.

المادة ٨

١٧٨ - فيما يتعلق بتمثيل المرأة للحكومة على الساحة الدولية، فإنه من بين الـ ٢٢١ موظفاً العاملين خارج البلد، هناك ٨٨ امرأة، مع التوزيع التالي حسب السلم الوظيفي:

١٧٩ - السلم الوظيفي ألف - الفني: ٥؛ السلم الوظيفي باء - التقني: ٣؛ السلم الوظيفي جيم - الإداري: ٩؛ السلم الوظيفي دال - التعليمي: ٣؛ السلم الوظيفي ميم - السلك الدبلوماسي: ٦٨.

١٨٠ - وفي داخل السلم الوظيفي ميم - السلك الدبلوماسي، فإن التوزيع حسب الوظائف المدرجة في الميزانية هو كما يلي: سفير/سفيرة: ٢؛ وزير/وزيرة: ٨؛ وزير مستشار/وزيرة مستشارة: ٧؛ مستشار/مستشارة: ١٥؛ سكرتير أول/سكرتيرة أولى: ١٢؛ سكرتير ثان/سكرتيرة ثانية: ٢٢؛ سكرتير ثالث/سكرتيرة ثالثة: ٢. ومن الـ ٥٥ موظفاً في منصب السفير، هناك ٩ نساء موزعات على النحو التالي حسب وظائفهن المدرجة في الميزانية: سفير/سفيرة: ٢؛ وزير/وزيرة: ٥؛ وزير مستشار/وزيرة مستشارة: ٢^(٤٦).

١٨١ - ويمثل المعهد الوطني للمرأة البلد في اجتماع وزيرات شؤون المرأة والهيئات العليا لشؤون المرأة في السوق الجنوبية المشتركة، ولجنة البلدان الأمريكية للمرأة، وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية "بيليم دو بارا" التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والمؤتمر الإقليمي للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة.

١٨٢ - وفي وزارة الخارجية لجنة للجنسانية تضم موظفتين دائمتين ومسؤولتين عن تعزيز إدراج المنظور الجنساني في إدارة هذه الهيئة، وتتولى حالياً عملية تنفيذ نموذج إدارة المساواة بين الجنسين.

المادة ١١

١٨٣ - تقدم العمل في وضع نظام وطني للرعاية، مع تحديد بعض التحديات في عملية التصميم والتنفيذ الشاملة والمشاركة بين المؤسسات، وفي إدراج المنظور الجنساني، وحماية حقوق العمل لمقدمي الرعاية، وغير ذلك من الجوانب.

(٤٦) تتم الترقيات في السلك الدبلوماسي حسبما تنص عليه المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١٤٢٠٦، الذي ينظمه المرسوم رقم ١٥٩/٢٠١٤ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٨٤ - وساهم المعهد الوطني للمرأة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع اقتراحات النظام الوطني للرعاية ومبادئه التوجيهية، وإبراز دور مقدمي الرعاية داخل المنزل وخارجه، باعتبارهم موضوع هذا النظام، وتأكيد أهمية احترافية وتنظيم قطاع العمل في مجال الرعاية، سواء في المجال العائلي أو في سوق العمل، وإلقاء الضوء على احتياجات الأسر في القطاعات المتوسطة إلى الرعاية، وغير ذلك من الجوانب.

١٨٥ - وجرى وضع مشاريع تجريبية، وبخاصة مشروع إدماج الأطفال/الطفلات ذوي الإعاقة في مراكز الرعاية الشاملة للطفولة والأسرة، في مراحل التصميم والتدريب. وعقدت دورتان لـ ٥٦ من المساعدين الشخصيين في مقاطعات مونتيفيديو وكانيلونيس وترينتا إي تريس وروتشا وأرتيغاس. وجرى بالمثل تعزيز برنامج المساعدين الشخصيين للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة، الذي تقدم في إطاره إعانة مالية جديدة للأشخاص الذين يحصلون على معاش للعجز بسبب الإعاقة الشديدة ويعتمدون بشكل كبير على غيرهم. ويتعلق الأمر هنا بالمساعدة على التعاقد مع مساعد شخصي يعين المستفيد على القيام بأنشطة حياته اليومية.

١٨٦ - وقام المعهد الوطني للمسنين، التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، بتنظيم مساكن الإقامة الطويلة للمسنين، ويجري تنفيذ برامج تدريب لمقدمي الرعاية. وتم أيضاً وضع الخطة الوطنية للشيوخوخوة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، بغية تنسيق استراتيجيات الدولة الموجهة صوب تحقيق حسن الحال لجميع المسنين، وأغلبهم من النساء.

١٨٧ - ووضع برنامج اجتماعي تعليمي عملي - شبكة الشباب - لتشجيع إعمال حقوق الشباب البعيدين عن النظام التعليمي وعن سوق العمل الرسمي، والمنتقلين إلى أسر تقع دخولها تحت خط الفقر. ويرعى البرنامج ٣٠٧١ مشتركاً في مقاطعات مختلفة (٥٣ في المائة نساء و ٤٧ في المائة رجال)، و ٢٥ في المائة من هؤلاء نساء يُعلن أبناء/بنات لهن، أو يعشن مع أشخاص يعتمدون عليهن.

١٨٨ - إن معدلات عمل النساء دون معدلات الرجال في جميع القياسات، بصرف النظر عن محل الإقامة، أو الأصل العنصري، أو حالة فقر الأسرة، أو العمر. وتمثل معدلات نشاط وعمل النساء فرقا بواقع عشرين نقطة مئوية تقريباً بالمقارنة بمعدلات الرجال (٥٤,٥ في المائة في مقابل ٧٣,٩ في المائة و ٥٠,٠ في المائة في مقابل ٧٠,٢ في المائة على التوالي). إن معدلات بطالة النساء أعلى من معدلات الرجال في الإقليم الوطني بأسره (٨,٢ في المائة في مقابل ٥,٠ في المائة) (الإطار ٥٣). وفيما يتعلق بالبطالة، فإن الشابات فيما بين ١٤ و ١٨ عاماً من العمر هنّ الأكثر تضرراً.

١٨٩ - وفي عام ٢٠١٤ أجريت الدراسة الاستقصائية الوطنية الثانية لاستخدام الوقت. وقد تبين أن النساء يتحملن عبء عمل غير مأجور يبلغ ضعف عدد ساعات عمل الرجال. وإذا كان الرجال يقضون في العمل المأجور ساعات أكثر من النساء، فإنه إذا احتسبت ساعات العمل غير المأجور، فإنه يتبين أن النساء يتحملن عبء عمل شامل أسبوعياً أعلى بكثير. و ٦٦ في المائة من عمل النساء هو عمل غير مأجور، في حين أن نسبة عمل الرجال غير المأجور تصل إلى ٣٣ في المائة فقط (الرسوم البيانية من ١٢ إلى ١٤).

١٩٠ - وعمقتضى القانون رقم ١٨٥٦١ بشأن التحرش الجنسي، فإن المفتشية العامة للعمل والضمان الاجتماعي تفحص الشكاوى الواردة إليها وتهتم ببحثها. ويضع المعهد الوطني للمرأة برامج لتدريب المفتشين والمحامين والموظفين من الجنسين التابعين لهذه المؤسسة لتحسين تنفيذ هذا القانون^(٤٧). وفي محاكم منازعات العمل يختصر القانون رقم ١٨٥٧٢ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ القضايا في إجراءات مستعجلة لجبر الضرر المعنوي في حالة التحرش الجنسي في العمل، الذي قرره بشكل مشترك تقريباً القانون رقم ١٨٥٦١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وهناك عملية مماثلة لإجراء الحماية لتعويض ضحايا التحرش الجنسي في العمل (القانون رقم ١٨٥٦١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩). وفي المجال التعليمي، قامت الإدارة الوطنية للتعليم العام من جانبها بوضع بروتوكول لمعالجة حالات التحرش الجنسي في العلاقة بين المدرس والتلميذ/التلميذة بدأ سريانه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

المادة ١٣

١٩١ - أبرز تعميم النشاط البدني والرياضة بين كافة السكان، مع تركيز خاص على الشباب. ومن أجل ذلك وُضعت أول خطة وطنية شاملة للرياضة. وزادت وزارة السياحة والرياضة من عدد الساحات الرياضية العامة، لتيسير النشاط البدني والرياضة للسكان. وتسجل النساء استفادة أكبر من جميع الساحات الرياضية. وفي عام ٢٠١٤ كان هناك ١١٢ ساحة موزعة على جميع المقاطعات (الإطار ٥٤). وجدير بالذكر تشجيع تطور كرة القدم النسائية على صعيد الأطفال والشباب، من خلال برامج مثل "استهداف المستقبل"، وكذلك التنسيق مع المنظمة الوطنية لكرة قدم الأطفال.

١٩٢ - وتم إنشاء الجهاز الوطني للسياحة الاجتماعية لكي تتاح لأكثر عدد من النساء إمكانية الاستفادة من وقت الفراغ والترفيه، مع تيسير السفر إلى الأماكن السياحية الجيدة

(٤٧) كتيب لنشر قانون التحرش الجنسي في العمل وعلاقة المدرس بالتلميذ

http://www.inmujeres.gub.uy/innovaportal/file/5137/1/imagen_acoso_copia.jpg

بأسعار معقولة، وهو ما يشترك فيه مصرف الضمان الاجتماعي ووزارة السياحة والرياضة. والنساء هن الأكثر استخداماً لهذا البرنامج، سواء المستنات أو العاملات، علاوة على برامج معينة موضوعة للنساء (برنامج البالغات خمسة عشر عاماً من العمر، وبرنامج العاملات في الخدمة المنزلية، برنامج Comuna Mujer) (الإطاران ٥٥ و ٥٦).

١٩٣- ويرد في برنامج دعوة صاحبات المشاريع، الذي وضعت وزارة الصناعة والطاقة والتعدين، أن الأعمال التي تديرها النساء تقدم مشاريع تساعد على تطوير المجالات الأساسية لنشاطهن الإنتاجي، أو للخدمات التي تشمل سلاسل إنتاجية تمه الوزارات. ويتعين أن تتضمن المشاريع تكنولوجيات أفضل، و/أو ابتكاراً في الإنتاج والتجهيز والتنظيم والتسويق، وإدارة أفضل، و/أو التصديق على الجودة، عملاً على إيجاد فرص عمل حقيقية. وهذا البرنامج موجه إلى من تجاوزن ١٨ عاماً من العمر، من مالكات لمشاريع إنتاجية و/أو لخدمات تديرها أيضاً النساء والتعاونيات، التي يجب أن يكون عدد الشريكات فيها أكثر من ٦٠ في المائة من المجموع. وفي عام ٢٠١٢ طُرح ٥٧ مشروعاً اختير منها ١٧ اعتمد لها إجمالاً ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ بيسو (الأطر من ٥٧ إلى ٦٣).